



حرية التعبير في العراق: التطورات الأخيرة

آب 2007

المادة 19، 8-6 شارع آمول ، لندن IUQ ECIR ، المملكة المتحدة
هاتف 02072789292 . فاكس +442072787660 .
info@article19.org · http://www.article19.org .
بالتعاون مع ال UNDP

كلمة شكر

أعدت هذا التقرير صوفي ردموند الموظفة القانونية لدى المادة 19 وقام بتحريره بيتر نورلاندر الموظف القانوني من الدرجة العليا لدى المنظمة ذاتها. يستند هذا التقرير الى منشورات سابقة من المادة 19 المتعلقة بالتنمية الاعلامية في العراق منذ 2003 . جميع هذه المنشورات متوفرة على موقع المادة 19 على الانترنت.

تود المادة 19 ان تشكر برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) الذي قدم التمويل الكامل لهذا التقرير . ان الموقف المتخذ في هذا التقرير لا يعكس بالضرورة وجهات نظر ال UNDP.

ترحب المادة 19 بأي تعليقات، أسئلة او اقتراحات متعلقة بهذا التقرير.

المادة 19
6-شارع آمويل
لندن EC1R 1UQ
المملكة المتحدة
هاتف +44 20 7278 9292
فاكس +44 20 7278 7660
بريد الالكتروني : law@article19.org

المادة 19، لندن ©

يرد هذا العمل بموجب رخصة "creative commons attribution –non commercial- ShareAlike 2.5". لديك حرية نسخ ،توزيع، عرض، و الاشتغال عن هذا العمل شرط: 1) الاستشهاد بالمادة 19 ; 2) عدم استخدام هذا العمل لاغراض تجارية ; 3) توزيع اي عمل مشتق من هذا التقرير بموجب رخصة مماثلة . للحصول على النص القانوني الكامل لهذه الرخصة الرجاء زيارة الموقع التالي :

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/2.5/legalcode>

كما تطلب المادة 19 منكم تقديم نسخة اليها من اية ترجمة او اعمال مشتقة من هذا التقرير .

4	مقدمة
5	الفصل الأول: الاطار الدستوري
5	38 المادة 1.1
6	46 المادة 1.2
7	109 و 102 المادتين
8	الفصل الثاني: الاعتداءات على وسائل الاعلام
8	2.1 العنف والتهديدات ضد وسائل الاعلام
9	2.2 واجب الحكومة العراقية لاتخاذ الاجراءات
12	الفصل الثالث: الاطار القانوني
12	3.1 القيود القائمة في القانون الجنائي
19	3.2 التطورات الاخيرة المتعلقة بقانون الاعلام وتنظيمه
23	الفصل الرابع: حرية المعلومات
25	خاتمة
26	ملحق: المعايير الدولية التي تحكم الحق في حرية التعبير
26	1. الحق في حرية التعبير في القانون الدولي
27	2. القيود على حرية التعبير
28	3. الحق في حرية التعبير، ووسائل الاعلام
29	3.1 التعديلية في وسائل الاعلام
30	3.2 استقلالية الهيئات الاعلامية
31	3.3 اذاعة الخدمة العامة
32	4. حرية المعلومات
33	4.1 محتوى حرية المعلومات

مقدمة

يقدم هذا التقرير لمحنة عامة حول بعض التطورات المتعلقة بحماية و تعزيز حرية التعبير في العراق ، و بعض نواحي هذه الحرية التي لا تزال مثيرة للقلق.

اسس الدستور الجديد المصدق عليه في تشرين أول/أكتوبر 2005 اطاراً لحماية حقوق الانسان الأساسية و بذلك امن ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير و ضمانة صريحة للاستقلال الهيكلی لهيئة وطنية تنظيمية للبث. هذه تطورات ايجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لاغنى لها عن تنمية اعلام حر و مستقل.

ولكن مما لا شك فيه ان حالة الامن السيئة جدا في العراق تشكل خطراً اساسياً على حرية التعبير وخاصة حرية الاعلام. لقد تم توثيق المخاطر التي يواجهها الصحفيون بدقة وفي ظل الاجواء الحالية تبدو الفرصة لنشوء وبقاء اعلام حر و مستقل و متعدد ضعيفة جداً. اضف الى ذلك اننا فلقون من أنه بغض النظر عن الحالة الأمنية ، فإن الحكومة العراقية لم تقم الا بالقليل جداً لتحسين الإطار الرقابي المقيد للغاية لحرية التعبير في العراق. و بالرغم من ان دستور الـ 2005 يتضمن عدد من الاحكام المتطرفة نسبياً المعززة لحرية التعبير، لم تحدث اية متابعة تشريعية لتحويل هذه الاحكام الى ضمانات على ارض الواقع اليومي. لاتزال عدد من القوانين الجنائية من حقبة البعث قائمة و قد استخدمت منها احكام التشهير الجنائية مراراً لاسكات اصوات ناقلة من وسائل الاعلام. بالإضافة الى ذلك، فقد أدخلت الحكومة العراقية سلسلة من التدابير التي تدعى في الظاهر السعي لارساء درجة معينة من النظام والاستقرار ولكنها فعلياً و عملياً مقيدة جداً لوسائل الاعلام. فعلى سبيل المثال انشأت وزارة الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 "وحدة مراقبة وسائل الاعلام" و منعت وسائل الاعلام مؤقتاً من تغطية مجريات مجلس النواب كما اغلقت الحكومة العراقية عدداً من وسائل الاعلام. هذه هي التطورات المؤسفة التي لن تعزز العملية الديمقراطية و لن تساعد في بناء الجسور بين الحكومة العراقية و منظمات المجتمع المدني و وسائل الاعلام. كما اننا فلقون من غياب القيادة الفعلية في مجلس النواب القادرة على تقديم مقترحات تشريعية متحركة و اعطاء اهمية للمبادرات المتعلقة بحقوق الانسان عموماً.

على الصعيد الايجابي، لقد شهد عام 2007 تطوراً في جميع انحاء البلد من ناحية مبادرات المجتمع المدني ،وفي كردستان خاصة حيث التقينا بعض الإشارات الى وجود موقف رسمي اكثر تحرراً ازاء وسائل الاعلام ، و نقفهم رسمي لضرورة تعرض الحكومة للمسائلة. كما يوجد علامات تبشر بان تنظيم البث سيتحسن نتيجة التحويل المحتمل لقرارات سلطة الائتلاف المؤقتة 65 و 66 المتعلقة بالبث الخاص و العامل الى احكام في القانون العراقي المحلي.

الفصل الأول: الأطر الدستوري

تمت الموافقة على الدستور العراقي الجديد عبر الاستفتاء في 15 تشرين أول/أكتوبر 2005 ليصبح بديلاً شرعياً و دائمًا لقانون 2004 المؤقت اي قانون الادارة لدولة العراق خلال المرحلة الانقلالية¹.

و يمثل الدستور الجديد خطوة هامة إلى الأمام في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية في العراق بما في ذلك تقديم ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير و ضمان الاستقلال الهيكلاني للهيئة الوطنية لتنظيم البث. بيد أن الحماية لحق حرية التعبير في الدستور لا تزال بعيدة جداً عما تقتضيه التزامات العراق الدولية حول حقوق الإنسان كون دولة العراق طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية².

تقدم الفقرات التالية موجزاً للمضمون المحمي لحق حرية التعبير في الدستور العراقي و تشير إلى الحالات التي يخرج فيها الدستور عن التزامات العراق المتعلقة بحرية الرأي بموجب القانون الدولي³.

1.1 المادة 38

تنص المادة 38⁴ على فصل حماية حق حرية التعبير (المادة 38. أ) وحق حرية الصحافة (المادة 38. ب). و رغم أن حق حرية الصحافة هو في الواقع من المكونات الأساسية للحق في حرية التعبير ، من المفيد أن يُمنح حماية منفصلة و جليةً عبر تأسيس مخطط واضح لنطاق الحقوق التي يحميها الدستور.

لكن، و للأسف، فإن التحليل الدقيق للمادة 38 يبين أن نصها يشكل أساساً ضعيفاً لحماية الحق في حرية التعبير، لا سيما ان المادة 38 تجعل احترام حق حرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام و الأدب. و ذلك يحد بشكل كبير من النطاق التنفيذي للحق و يتبع امكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق أساس بسيط و هو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام و الأدب. و بالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرية التعبير و الذي على الرغم من انه يسمح بتقييد هذا الحق على أساس الأخلاق بالنظام العام و الأدب، فهو بالمقابل يلقي عباء المسؤولية على الدولة لتبيين ان هذه القيود هي حقاً "ضرورية" ، بمعنى ان تكون متناسبة و ان تكون الوسيلة الأقل تقييداً لتحقيق الهدف⁵.

¹ قانون الادارة لدولة العراق للمرحلة الانقلالية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 8 آذار/مارس 2004: <http://www.cpa-iraq.org/government/TAL.html>

² اعتمد و عرض للتوفيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 د. 31 المؤرخ 16 كانون الاول / ديسمبر 1966 ، دخل حيز التنفيذ في 23 آذار / مارس 1976. صادق العراق على العهد في 25 كانون الثاني / يناير 1971. إن التزامات العراق بموجب القانون الدولي مفصلة في ملحق هذا التقرير.

³ إن التزامات العراق بموجب القانون الدولي الخاصة بحرية التعبير مفصلة في ملحق هذا التقرير. لقد سبق لمنظمة المادة 19 ان علقت على هذا الموضوع في شباط/فبراير 2006 عندما قدمت الى لجنة مراجعة الدستور(وهي اللجنة التي انشأت بموجب المادة 142 من الدستور) اقتراحات. يمكن تحميل هذه الاقتراحات عبر: <http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq-proposed-amendments-to-constitution-febru.pdf>

⁴ توجد ترجمات عديدة للدستور. أما نحن فقد استخدمنا المسودة الأخيرة التي اعطتنا اياها الوزارة العراقية لحقوق الإنسان. هذه نسخة مغيرة الارقام و غير موجودة على حد علمنا على الانترنت. تشير ايضاً إلى وجود حالياً عملية مراجعة للدستور مما قد يؤدي إلى تغيير درجة الحماية لحرية التعبير.

⁵ راجع المادة 19 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. راجع ايضاً تعليقاتنا حول المادة 46 في القسم التالي في هذا التقرير.

ثانياً، ان "حرية التعبير" غير محددة في الدستور. في الحالة المثالبة، يوضح الدستور ان مضمون الحق المحمي دستورياً يماثل مضمون المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والذي يشمل حق التماس، نقي، و نقل الحقائق كما الافكار و الآراء عبر الحدود و من خلال اية وسيلة اعلامية. ومن شأن ذلك مثلاً ان يضمن ان الحصول على المعلومات العامة محمي من قبل الدستور، و هذا هو ما غاب عن العبارات الصريحة للمادة 38. ورغم انه من الممكن القول بان هذه العناصر كلها تشملها الضمانة العامة، يبقى الخطأ قائماً من تفسير مُقيّد للمادة 38، و يتفاقم هذا الخطأ نتيجة عدم وجود نص صريح في الدستور يقتضي بان تفسّر القوانين العراقية وفقاً للقانون الدولي. نشير الى انه غالباً ما يوجد هكذا نص في الدساتير الاكثر حداة.

ثالثاً، ان الضمانة الدستورية لحرية التعبير تفتقر الى المنفعة الكبرى من وجود حظر صريح على الرقابة. ان حظر الرقابة- أي النظام الذي يتطلب موافقة رسمية مسبقة للمطبوعات و برامج البث- هو محوري لمفهوم حرية التعبير و تؤكد عليه الدساتير الوطنية في بلدان عدّة⁶. و فيما تحمي المادة 38 "حرية الصحافة، الطباعة، الاعلان، الاعلام و النشر" فانها تقفل في تحديد نطاق و مضمون هذه الحماية.

1.2 المادة 46

تجيز المادة 46 من الدستور فرض القيوض على حرية التعبير على ان تكون هذه القيود "بموجب القانون او استناداً اليه و ضمن الحد الذي لا تنتهك فيه هذه القيود جوهر الحق او الحرية". ما يثير قلقنا هو انه الى جانب الحماية المحدودة أصلاً لحرية التعبير في المادة 38 فان المادة 46 تخلق فسحة كبيرة لفرض القيود التي لا يسمح القانون الدولي بها.

بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يجوز تقييد حرية التعبير فقط في حال تراكم الشروط الثلاث التالية:

- أ. يجب ان يُلحظ التقييد في القانون
- ب. يجب أن يكون هدف التقييد مشروعًا
- ج. و يجب ان يكون التقييد "ضروريًا"

ان هذا الاختبار الثلاثي الاجزاء⁷ ضمانة اساسية ضد اساءة استخدام الدولة للسلطة. فينبغي على اية سلطة عامة او مسؤول يسعى الى تقييد حرية التعبير ان يكفل استيفاء الشروط الثلاث. ان شرط "ان يُلحظ التقييد في القانون" يحول دون فرض المسؤولين قيوداً تعسفية، فتقيد الحريات الأساسية يكون مشروعًا فقط بعد تقييم المشرعين للمصالح المتصاربة و في حال فرروا انه يجب على المصلحة العامة او الخاصة ان تعلو على حق حرية التعبير. اما شرط "أن يكون هدف التقييد مشروعًا" ، فيحد دوره من الحالات التي قد يُفرض فيها القيد. فبموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ان الاهداف المشروعة المعترف بها هي فقط حماية حقوق و سمعة الآخرين ، و حماية الامن الوطني و النظام العام او الصحة العامة او الآداب. ان هذه اللائحة حصريّة اي ان اي قيد يهدف الى غير اي من تلك الاهداف المشروعة يعد انتهاكاً لحق حرية التعبير. أخيراً فان جزء الاختبار المتعلق بالضرورة يقتضي بأنه الى جانب ارتباط القيد بهدف مشروع ، فعليه أن يكون حقاً ضرورياً لتحقيق الهدف. كما يجب ان يكون القيد متناسبًا مع الحالة تماماً و أن يستخدم فقط كمالذ آخر.

⁶ راجع مثلاً دستور المانيا، النمسا، سويسرا، البرتغال، كولومبيا و تايلاند.

⁷ راجع ملحق هذا التقرير لمزيد من التفصيل حول هذا الاختبار

هيئة الاتصالات والاعلام

تنص المادة 102 على أن هيئة الاتصالات والاعلام، وهي الهيئة المنظمة للبث والاتصالات هي مؤسسة مستقلة مالياً و ادارياً و " مرتبطة " بمجلس النواب.

أن هذا التكريس الدستوري للاستقلال الهيكلی لهيئة تنظيمية للاعلام مسؤولة أمام مجلس النواب بدلاً من الوزارة، هو خطوة الى الامام تجاه اقامة المؤسسات الديمقراطيّة في المنطقة وتجاه حماية الحق في حرية التعبير. فمن الضروري أن يُسمح للاعلام بالتصريف خارج سيطرة الحكومة، اذ يساعد ذلك على ضمان دور الاعلام الديمقراطي كمراقب عام و على ضمان وصول الجمهور الى مجموعة واسعة من المعلومات خاصة فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

بيد ان المادة 102 لا تحدد بوضوح ولاية و مهام و سلطة هيئة الاتصالات و الاعلام فتتصدّى هذه المادة عوضاً عن ذلك على ان " القانون ينظم عمل كل هيئة منها ". يقلنا ان ذلك سيؤدي الى خلافات حول تحديد ولاية دقيقة للهيئة، وبالتالي قد يؤخر دون مبرر سن التشريعات الازمة و السليمة لانشاء هيئة الاعلام و الاتصالات.⁸ في الواقع الامر أن الهيئة قد سبق وواجهت مشاكل في فرض سلطة ولايتها في احياء العراق فقد أقرت احكام منفصلة و متضاربة في كردستان لتنظيم البث و الصحافة المطبوعة. ويأتي ذلك في خرق واضح لولاية الهيئة التنظيمية المنطبقة على كل العراق.

مرجع القرار لتنظيم البث محصور بالسلطات الفدرالية

تنص المادة 109 السلطات الفدرالية حصراً مرجعية القرار فيما يتعلق بتنظيم موجات البث و البريد بدلاً من السلطات الاقليمية. ان المادة 109 تؤكد دور الهيئة الحصري لتنظيم البث - أو اقله تنظيم موجات البث- في العراق. و لكن من الممكن تعزيز المادة 109 لتضمن دوراً اكبر لهيئة الاتصالات يشمل جميع الامور التنظيمية للبث و هو المقصود الواضح من المادة 102.

استقلالية اذاعات الخدمة العامة

اخيراً، وفي حين ان المادة 102 تكفل استقلالية عدد من المؤسسات العامة بما فيها هيئة تنظيم الاعلام الوطنية فان قائمة المؤسسات لا تضم اذاعات الخدمة العامة. نعتبر ذلك اغفالاً مؤسفاً. ان الاسباب الداعية الى حماية استقلالية هيئة التنظيم الاعلامي تتطابق ايضاً على اذاعات الخدمة العامة كشبكة الاعلام العراقية. فمن اجل قيام هذه المؤسسات بمهامها و بخدمتها المصلحة العامة عوضاً عن مصلحة الحكومة من الضروري ان يكون مجلس ادارتها محمي من اي شكل من اشكال التدخل السياسي او غيره. و قد اعترف بذلك المبدأ كل من اعلان صناعة الذي نظمته ال UNESCO و اعلان داكار في 2005 اللذان اقرهما المؤتمر العام للأونيسكو⁹، كما تلحظه هيئات عالمية و محکم حول العالم¹⁰.

⁸ نقاش هذا الموضوع اكثـر في الفصل الثالث من هذا التقرير

⁹ اعتمد اعلان صناعة في الجلسة التاسعة و العشرين من مؤتمر الاونيسكو العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (قرار رقم 34). اعتمد اعلان دكار في الجلسة الثالثة و الثالثين من مؤتمر الاونيسكو العام في تشرين الاول/اكتوبر 2005 (قرار رقم 55). راجع ايضا تقرير المادة 19، الوصول الى موجات الهواء: مبادئ حول حرية التعبير و تنظيم البث (لندن: 2002)، القسم العاشر. يمكن الحصول على هذا التقرير عبر :

[<http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf>](http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf)

¹⁰ التوصية رقم (10) R96 من لجنة وزراء مجلس اوروبا للدول الاعضاء بشأن كفالة حرية اذاعات الخدمة العامة. اعتمد في 11 ايلول/سبتمبر 1996؛ اعلان حول مبادئ حرية التعبير في افريقيا ، مبدأ (د-6)؛ و الحزب الوطني الجديد ضد مؤسسة غالا للث ، المحكمة العليا في غانا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، وثيقة رقم 1/93، ص 17.

الفصل الثاني: الاعتداءات على وسائل الاعلام

للأسف، فان الوضع العام في العراق حيث تعمل وسائل الاعلام لايزال قاتماً . فالوضع الامني و حالة حقوق الانسان السيئان لهما تأثير بالغ على وسائل الاعلام العراقية. وهناك اشارات مستمرة منذ 2006 و خلال 2007 الى ان الحكومة العراقية لاتتخذ التدابير المناسبة لتأمين الحماية او بالاحرى لاتمتنع عن فرض تدابير رقابية قمعية على وسائل الاعلام.

2.1 العنف والتهديدات ضد وسائل الاعلام

بقي الصحفيون والاعلاميون خلال العامين 2006 و 2007 من بين الفئات الاكثر ضعفاً في العراق، فالظروف التي تحيط بعملهم في العراق هي الاسوأ والأخطر في العالم لهمتهم. و تقدر المنظمات الدولية لحرية الصحافة انه منذ بداية الغزو في آذار / مارس 2003 ، لقي على الاقل 97 صحافياً و 37 عامللا في وسائل الاعلام حتفهم اثناء عملهم¹¹ . غير أن هذا التقدير متحفظ، اذ تقدر المنظمات المحلية لحرية الصحافة كمرصد الحريات الصحفية العراقي وجمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين أن حصيلة القتلى أعلى بكثير. فالحقيقة هي ان حصيلة القتلى من بين الاعلاميين مستمرة بالارتفاع منذ 2003، وقد قتل 32 موظفاً في مجال الاعلام في 2006 و هو أعلى عدد سنوي على الاطلاق سجلته لجنة حماية الصحفيين في بلد واحد. تجدر الاشارة هنا الى انه في ال 2006، اصبح القتل هو السبب الرئيسي لوفاة الصحفيين في العراق بعد ما كانت الاصابات من تبادل اطلاق النار تؤدي الى العدد الاكبر من الوفيات. و يعود هذا التغيير الى استهداف المجموعات المتمردة للصحفيين لأسباب سياسية او لانتسابهم الطائفي و الغربية¹². من جهة أخرى ، و في حين أن العنف من الجهات المتمردة يشكل الخطر الاكبر على حياة الصحفيين ، أبلغ صحفيون عراقيون أن القوات الاميريكية و قوات الامن العراقية لاتزال تهددهم و تعوق عملهم¹³ .

اضافة الى ذلك ، يعمل الصحفيون و الموظفون في مجال الاعلام في ظل احتمال تعرضهم لاشكال مختلفة من الاعتداءات و المضايقات في عملهم اليومي. فقد قدمت منظمة مراسلون بلا حدود تقارير تؤكد بان 871 صحافياً و عامللا في حقل الاعلام على الاقل قد اعتقلوا منذ آذار / مارس 2003¹⁴. وعلمباً بان العديد من الحوادث لا يتم التبليغ عنها، من المرجح ان يكون العدد الفعلي أكثر بكثير. كما تعلن تقارير منظمة مراسلون بلا حدود بانه خطف 45 صحافياً على الاقل منذ 2004 و تعرض 1472 صحافياً الى الاعتداء الجسدي أو التهديد . أضف الى ذلك أن العديد من الصحفيين أجبروا على مغادرة البلاد بعد تقييمهم رسائل تهديد أو جراء محاولات لاغتيالهم. نشير الى ان جمعية مرصد الحريات الصحفية ، و هي ابرز المجموعات المحلية التي نشأت للصحفيين، قد اعلنت انه في الاثني عشر

¹¹ اللجنة لحماية الصحفيين، في الذكرى الرابعة لازمة العراق، الصحافة تسجل اعلى حصيلة وفيات، 15 آذار / مارس 2007 ،

¹² اللجنة لحماية الصحفيين، الاعتداءات على الصحافة في العراق في عام 2006- العراق <http://www.cpj.org/news/2007/mideast/iraq15mar07na.html> . اكثر من 80% من القتلى هم عراقيون.

¹³ اللجنة لحماية الصحفيين، الاعتداءات على الصحافة في العراق في عام 2006- العراق <http://www.cpj.org/attacks06/mideast06/iraq06.html>

¹⁴ نفس المرجع السابق . وبحلول نهاية عام 2006 ، توفي 14 صحيفياً على الاقل بنيران القوات الاميريكية http://www.rsf.org/article.php3?id_article=17189&Valider=OK

شهرًا منذ اذار / مارس 2006، حصل 123 انتهاكاً لحرية الصحافة ، مما يعني انتهاك لحرية الصحافة مرة كل ثلاثة ايام¹⁵.

ان هذه الاعتداءات و تدهور الوضع الامني العام يؤثر بشدة على قدرة وسائل الاعلام على القيام بعملها و تأمين التغطية الاعلامية لقضايا ذات الاهتمام العام. ففي بعض احياء العراق، اصيبت وسائل الاعلام بالشلل نتيجة للعنف المستمر و غياب الحماية. فعلى سبيل المثال، اعلن تقرير من بعثة في 2007 ان الحالة حرجة جداً لدرجة ان التغطية الاعلامية اصبحت مستحيلة الا اذا تمت بسرية تامة ، حتى ان الفضائيات من محافظة ديالى اضطرت الى اغلاق عملياتها هناك¹⁶.

2.2 واجب الحكومة العراقية لاتخاذ الاجراءات

في حين ان تحسين الوضع الامني قد احتل بالفعل مكاناً في اعلى قائمة جدول الاعمال الساسية، فمن الضروري اعطاء اهمية اكبر للتهديدات الخاصة التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الاعلام و الى التداعيات الناتجة عن ذلك بالنسبة لتطور الاعلام و ارساء الديمقراطية بحد ذاتها. فعندما تعجز وسائل الاعلام عن القيام بدورها كمراقب عام يعاني كل الشعب لانه لا يحصل عندها على المعلومات حول القضايا الهامة للبلد. لذا على وسائل الاعلام ان تحظى بحماية خاصة و ينبغي اجراء تحقيقات فورية في حالة تعرض اي اعلامي الى اي نوع من التهديد او الاذى كما يجب بذلك جهود حقيقة و هامة لمعاقبة الجاني. علاوة على ذلك، على الحكومة العراقية ان تحرص على ان لا يتدحرج احترام حرية التعبير نتيجة لانعدام الامن او نتيجة لتدابير قانونية تقيدية مضخمة تسعى الى ارساء درجة ما من النظام و الاستقرار.

فضلاً عن ذلك فان العراق ملزم بعدد من المعاهدات القانونية على تأمين هذا حماية لوسائل الاعلام. في كانون الاول / ديسمبر 2006 اصدر مجلس الامن قراراً يدعو جميع الدول العضاء الى ضمان الحماية للصحفيين في حالات النزاعسلح. وقد ضمن القرار الالتزامات الواضحة التالية:

- تكفل الدولة ان يُعتبر الصحفيون العاملون في بعثات مهنية خطرة كمدنيين و ان يحترموا و يتلقوا الحماية وفقاً لذلك.
- تكفل الدولة ان تُعتبر معدات و مراافق وسائل الاعلام اغراضاً مدنية و ان لا تكون هدفاً لاعتداءات او للاعمال الانتقامية.
- تكفل الدولة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
- تكفل الدولة احترام الاستقلال المهني وحقوق الصحفيين واعلاميين وافراد المرتبطين بمجال الاعلام¹⁷.

أضاف الى ذلك ان الحكومة العراقية ملزمة بعدد من الالتزامات القانونية الدولية بتأمين الحماية لوسائل الاعلام. فكونها عضو في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، على العراق ان يكفل لجميع الافراد الموجودين في اقليمه و الخاضعين لولايته الحقوق المعترف بها في هذا العهد و ذلك يشمل

¹⁵ مرصد حرريات الصحفيين ، تقرير انتهاكات الصحافة 2006-2007 (اذار/مارس 2007)، ص.1.

¹⁶ مكتب الامم المتحدة UNAMIK تقرير حقوق الانسان 1 كانون الثاني / يناير - 31 اذار/مارس 2007، فقرة 32.

<http://www.uniraq.org/FileLib/misc/HR%20Report%20Jan%20Mar%202007%20EN.pdf>

¹⁷ قرار مجلس الامن رقم 1738 (2006)، 23 كانون الاول / ديسمبر 2006. راجع ايضاً البروتوكول الاضافي د-1 لاتفاقيات جنيف ، المادة 79.

الحق في حرية التعبير¹⁸. وتنص المادة 6 بان تتحذ الدولة تدابير فعالة لتكلف ان الجميع ،الصحفين و الاعلاميين ضمناً، لن يحرموا الحياة تعسفاً او عبر طرق غير قانونية من قبل الدولة او مسؤوليها. ذلك يتضمن التزاماً لتربية الموظفين المعنيين على التعامل مع حالات محددة لأجل تقليل فرص الانتهاك¹⁹. اما المادة 9 فتنص على بان تتحذ الدول التدابير اللازمة للوقاية من الاعتقال التعسفي او السجن. نشير الى ان العديد من هذه الالتزامات اعطيت مفعولاً بعد في الدستور العراقي مما يجعل الحكومة العراقية موجبة بالالتزامات قانونية محلية في هذا الصدد²⁰.

ما يثير قلقنا هو انه بالرغم من الالتزامات القانونية الواضحة المذكورة اعلاه فان الحكومة العراقية لم تتخذ اي اجراءات فعالة لحماية الصحفيين و المهنيين في مجال الاعلام او المرافق الاعلامية. فرغم اعلان نائب رئيس الوزراء للشؤون الامنية الدكتور سالم زوباعي في آب/اغسطس 2006 ان مكتبه سوف ينشئ قوة لحماية وسائل الاعلام²¹، فلم تنشأ اية منظمة من هذا القبيل. والاسوء من ذلك ان الولايات المتحدة و قوات الامن العراقية نفسها قد تورطت في عديد من الاحيان في ارتکاب اعمال العنف. نعطي مثلاً حادتين فقط من بين موجة الحوادث المستمرة: ففي أيار/مايو 2007 سُمح لاعتداءين مسلحين على اذاعة ديجلي الخاصة في بغداد ان يتما في يوم واحد، رغم اتصالات النجدة لوحدات الجيش و دوريات الشرطة القريبة من مكان الحادث²². أما في شباط / فبراير 2007 فقد قام قام جنود اميريكيون بغارة مسلحة على مكاتب نقابة الصحفيين العراقيين في بغداد فدمروا خلال الغارة ممتلكات، و اعتقلوا حراس الامن الموظفين لدى الدولة كما صادروا 10 اجهزة كمبيوتر و 15 مولد كهربائياً كانوا مخصصين لاعائلات صحفيين تعرضوا للقتل. و تجدر الاشارة الى ان مصادر اجهزة الكمبيوتر و سجلات العضوية قد تسمح للقوات الاميريكية باستهداف جميع اعضاء النقابة²³. و يبدو انه لم يجر اي تحقيق في كلا الحادتين.

ان غياب التحرك من جهة الحكومة العراقية ليس نتيجة لغياب الضغوط الدولية و المحلية او الاقتراءات العملية . فقد دعا العديد من المنظمات الدولية الدولة العراقية مراراً الى توفير الحماية الفعالة لوسائل الاعلام مشيراً الى الحاجة الملحة لمعالجة الوضع الحرج القائم. اما لجنة حماية الصحفيين فقد قدمت قائمة من التوصيات العملية لرئيس الوزراء المالكي في حزيران/يونيو 2006²⁴، و في شباط/فبراير 2007 دعت منظمة مراسلون بلا حدود السلطات العراقية ورئيس أركان قوات التحالف الى "اعطاء تعليمات واضحة الى القوات المسؤولة عن المحافظة على النظام للسماح للصحفيين بالقيام بعملهم دون تدخل"²⁵. في أيار / مايو 2007 ، دعت منظمة مراسلون بلا حدود الى التنفيذ العاجل لوعده نائب رئيس الوزراء للشؤون الامنية باقامة قوة خاصة ضمن جهاز الشرطة الوطنية ، و اوصت المنظمة ايضاً باقامة برنامج لحماية الشهود بمساعدة الدول الاجنبية في المنطقة²⁶.

¹⁸ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 2.

¹⁹ راجع التعليق العام 6، على المادة 6، المورخ 30 نيسان/ابريل 1982، و كما هو موضح على سبيل المثال في الملاحظات الختامية لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة : جمهورية تانزانيا المتحدة (1998)، و تيقنة الأمم المتحدة CCPR/c/79

²⁰ راجع دستور العراق ، المواد 19/5،8 ،(12) (أ) و 36 ، من بين آخرين

²¹ راجع تقرير UNAMI لحقوق الإنسان ، 1 تموز/يوليو-3 آب/اغسطس 2006:

http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2006/hr-report_unami_jul-aug2006.htm

²² مراسلون بلا حدود ، "ادانة سلبية الشرطة الهمجتين مسلحتين في يوم واحد على محطة الاذاعة" ، في 7 ايار / مايو 2007 http://www.rsf.org/article.php3?id_article=22019

²³ الاتحاد العالمي للصحفيين ،" الاتحاد العالمي للصحفيين يدين الولايات المتحدة بعد هجوم مشين للاحتجاج على نقابة الصحفيين العراقيين" ، 20 شباط/فبراير 2007 . <http://www.ifj.org/default.asp?index=4652&Language=EN>

²⁴ راجع ملاحظة رقم 37

²⁵ مراسلون بلا حدود ،" الدعوة الى احترام و حماية عمل الصحفيين" ، 27 شباط،فبراير 2007

http://www.rsf.org/article.php3?id_article=21117

²⁶ اندار منظمة تبادل التعبير الحر العالمي (IFEX)، "قتل 4 صحفيين في اقل من اسبوع على يد مجموعات مسلحة ؛تدعو منظمة مراسلون بلا حدود لانشاء قوة خاص تعالج قضية العنف ضد الصحافة" ن 31 ايار / مايو 2007 <http://www.ifex.org/en/content/view/full/83789/>

من جهة اخرى، اعدت منظمة الاتحاد الدولي للصحفيين استراتيجية امن و وطني للاعلام العراقي و ذلك بالتشاور مع نقابات الصحفيين العراقيين²⁷. و لكن تعتمد هذه الاستراتيجية على وجود قوة من قبل الحكومة كتلك التي اقترحها نائب رئيس الوزراء للشؤون الامنية لتعاون معها وسائل الاعلام.

²⁷ الاتحاد العالمي للصحفيين، خطة امن و وطني للاعلام في العراق، 11 ايار/مايو 2007، <http://www.ifj.org/pdfs/IraqiMediaSafetyStrategy110507.pdf>

الفصل الثالث: الاطار القانوني

أعدت و اطلقت المادة 19 خلال السنوات الماضية عدداً من التقارير التي تبحث في الاطار القانوني والتنظيمي لحرية التعبير و قمنا بتقديم عدد من التوصيات المفصلة لتحسين الحالة القائمة²⁸. لقد قمنا تحديداً بانتقاد القوانين الجنائية التي يغلب عليها تلك القائمة منذ حقبة الحكم العثماني و التي يمكن استخدامها لتشديد الخناق حول الاصوات المعارضة، و بعض القرارات التي أدخلتها سلطة الإنلاف المؤقتة منذ الـ 2003 . لقد أوصينا باستبدال معظم القيود التي يفرضها القانون الجنائي من حقبة البعث بأحكام قانون مدني مناسبة و بتعديل ما تبقى من الإطار الجنائي ليتماشى مع متطلبات حقوق الإنسان²⁹.

لم يحدث أي من ذلك. في 2006-2007 و عوضاً عن الغاء او تعديل التشريعات القمعية قامت السلطات العراقية "بإنعاش" بعض الجنائيات من قانون العقوبات لإسكات وسائل الإعلام التي كانت قد انتقدت الحكومة او مسؤوليتها في تغطيتها الإعلامية. كما أنها سعت للاعتماد على القرار 14 الصادر عن سلطة الإنلاف المؤقتة لإغلاق محطات تلفاز فضائية ، كما أنها فرضت قيوداً إضافية خاصة بها.

و لأننا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الانتقالي الحقيقي لقرارات سلطة الإنلاف المؤقتة الصادرة في 2003 و 2004 ،قمنا باقتراح ان يتم استبدال مختلف القرارات الصادرة عن سلطة الإنلاف المؤقتة، وعلى وجه الخصوص قرارات تنظيم البث، بالتشريعات الداخلية العراقية في أقرب وقت ممكن. كما يجب استخدام عملية الاستبدال هذه أيضاً لجعل هذه القرارات متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. و الحقيقة هي انه أحرز بعض التقدم على هذا الصعيد، فمشروع القانون لانشاء هيئة مستقلة منظمة للبث معرض حالياً على البرلمان ولقد اعد مشروع قانون في ما يخص خدمة اذاعية عامة.

سنقوم من خلال الفقرات التالية بتقييم الحالة القائمة للإطار التشريعي لحرية التعبير مع الاشارة الى الاتجاهات الايجابية و السلبية للتطورات.

3.1 القيود القائمة في القانون الجنائي

بموجب الدستور العراقي تعتبر كل القوانين القائمة حتى تلك التي وضعت في عهد صدام حسين نافذة إلا اذا ألغيت تحديداً أو عدل من قبل مجلس النواب³⁰ . و كنتيجة لذلك فإن ترسانة كبيرة من القوانين المقيدة بشدة للحقوق والحريات والمخالفة لاحكام دستور 2005 متاحة لاسكات الانتقادات المشروعة للموظفين العموميين أو الممارسات الحكومية. و تجدر الاشارة الى انه في حين ان الطريق الأنساب

²⁸ العام 2006، اصدرت منظمة المادة 19 بالتعاون مع الاونيسكو تقرير شامل عنوانه " سياسية اعلامية للعراق" قدم توصيات مفصلة لتعديل النظام التنظيمي الحالي و انشاء هيئات تنظيمية مستقلة: <http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq-media-policy.pdf> راجع ايضاً تقييم منظمة المادة 19 في 2004 للإطار التنظيمي القانوني (- [http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq-media-law-\(analysis.pdf](http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq-media-law-(analysis.pdf)) و تقييم المادة 19 في 2006 للدستور الجديد (<http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq-proposed-amendments-to-constitution-febru.pdf>)

²⁹ اكد قرار سلطة الإنلاف المؤقتة رقم 7 ان معظم احكام قانون العقوبات من 1969 استمر نافذاً خلال الادارة المؤقتة لسلطة الإنلاف: http://www.cpa-iraq.org/regulations/20030610_CPAORD_7_Penal_Code.pdf التعديل مثل قرار 11 (ملغي الان)، 14، 19، 65 و 66.

³⁰ دستور العراق (ملغي الان)، 2005، المادة 129.

للمضي قدما هي مراجعة قانونية و شاملة لقوانين عهد البعث و ما يتضمنه ذلك من الغاء الاحكام التي تتعارض مع الدستور الجديد و الحكم الديمقراطي، فهذا لم يحدث حتى الان. ذلك مقلق لأن القوانين القمعية و ما يتبعها من عقوبات جنائية ثقيلة تلقي ظلا قاتما على وسائل الاعلام حتى لو لم تستخدم هذه القوانين.

التشهير و الاهانة

يعتبر القدح و الذم جريمة جنائية في العراق ، فبموجب قانون العقوبات في حقبة البعث تعتبر كل من الاعمال التالية جنحة:

- اهانة الامة العربية، الشعب العراقي (و ذلك يشمل أي جزء من السكان)، العلم الوطني أو أي شعار للدولة (المادة 202) ؛
- اهانة أية مؤسسة عامة أو مسؤول رسمي علينا (المادة 226) ؛
- اهانة أية دولة أو علم أو شعار وطني أجنبي أو أية منظمة دولية لها مكتب في العراق علينا (المادة 227) ؛
- أهانة موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم (المادة 229) ؛
- التهجم على عقيدة أية اقلية دينية او اهانة رمز او شخص / في موضع التقديس او العبادة او التجليل (المادتين 372 (1) و (5)) ؛
- تشويه صورة الآخر، و يعتبر ذلك جريمة أعظم اذا نشر التشهير في وسائل الاعلام (المادة 433)؛
- اهانة الآخر بما في ذلك توجيه الشتائم التي تنتقص من شرفه أو مكانته أو يضر به. إن نشر هكذا اهانات في وسائل الاعلام يعتبر ظرفاً مُصَدّعاً (المادة 434)؛ أو
- اهانة اي شخص في لقاء عام أو خلال مكالمة هاتفية أو عبر رسالة خاصة (المادة 435) .

يمثل استخدام القانون الجنائي لحماية السمعة مشكلة كبيرة بالنسبة للحق في حرية التعبير³¹ رغم ان الممارسة في العديد من الدول تثبت انه من الممكن توفير الحماية المناسبة للسمعة و الخصوصية من خلال القانون المدني. و نشير الى وجود توافق دولي متزايد ، خاصة بالنسبة الى الديمقراطيات الانقالية ، حول أن احكام القانون الجنائي ليست الوسيلة السليمة للتعامل مع التشهير. فالحقيقة ان هذه الاحكام تتعرض لاسوء الاستخدام بسهولة كما يشكل التهديد بدخول السجن أو دفع غرامة كبيرة أو "حتى" ادانة جنائية معلقة هاجسا دائما على أي خطاب³². أضف الى ذلك، ان في الدول التي تفتقر الى تقاليد الديمقراطية و حيث توجد امكانية الرد غير متوازن من السياسيين او المحاكم للانتقاد، ما ذكرناه هو مشكلة دون شك.

³¹ يدعم هذا الموقف بيان مشترك من الولايات الخاصة حول حرية التعبير في الام المتحدة، مجلس الامن و التعاون الاوروبي و منظمة الدول الاميريكية في 2002، يدين التشهير الجنائي و يدعو الى الغاء كل هذه الاحكام عالميا و استبدلها بقوانين مدنية. راجع البيان المشترك بتاريخ 11 كانون الاول/ديسمبر 2002:

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/i2civfre.htm>>. وقد قام عدد من الدول بالغاء قوانين التشهير الجنائية (اما كاملة او نواح منها)، و من بين هذه الدول سريلانكا، غانا، ارجنتين، بيرو، كوسตารيكا، باراغواي، و اوكرانيا.

³² شكل الادانات الجنائية المعلقة هاجسا لان اي اختراق للعقد قد يؤدي الى تنفيذ الحكم.

في الواقع، إن التجارب الأخيرة في العراق تثبت صحة هذه الهاجمين. فقد وصف قانون التشهير مؤخرا على انه " معلم فوق رؤوس" وسائل الاعلام العراقية³³، اذ حوكم مؤخرا عدد من الصحفيين بموجب المادتين 226 و 433 اللتين انعشتا من قانون العقوبات نتيجة لأدائهم دورهم كـ 'رقابة عامة' في مجتمع ديمقراطي عبر التقرير عن ادعاءات حول اساءة استخدام الأموال العامة وسوء الادارة داخل الهيئات العامة وسوء اداء الموظفين الرسميين.

من ابرز القضايا المتعلقة بالمادة 226 هي المحاكمة المستمرة لأياد محمود التميمي و أحمد موطار عباس و على فياض الدليمي العاملين في صحيفة صدى الوسيط اليومية في جنوب مدينة الكوت حيث مقر الصحيفة . ففي 2004 حكم على التميمي بالسجن لمدة خمس سنوات و عباس بالسجن لمدة سبعة اشهر بتهمة التشهير بحاكم الوسيط الاداري السابق محمد رضا الجشامي. صدى الوسيط كانت قد نشرت مقالات حول ادعاءات عن قضايا فساد و انتهاكات لحقوق الانسان متعلقة بالسيد الجشي . اطلق سراح الرجلين بعد قضاء عقوبيهما و لكن في كانون الاول/ديسمبر 2005 تم اتهامهما مرة اخرى بأربع تهم تشهير بموجب المادة 226 نتيجة تجريح مزعوم بالشرطة و القضاء من خلال مقالات ظهرت قبل عامين. يقال ان احدى المقالات انتقدت حاكم الوسيط بينما انتقدت مقالتان آخران النظام القضائي و الشرطة العراقية في تلك المحافظة لانتهاكهم حقوق الانسان الاساسية. قد يواجه التميمي و عباس أكثر من عشر سنوات في السجن او غرامات باهظة جدا في حال تمت ادانتهما باربع تهم منفصلة لانتهاك المادة 226.

و في الدعوى القضائية نفسها يواجه مراسل الوسيط السابق على فياض الدليمي تهمتي تشهير انطلاقا من مقالتين نشرتا في العام 2005. في اداهما قام الدليمي بتعطية احداث الاعتصامات في الوسيط حول انعدام الخدمات و أداء الحاكم فقام الحاكم الجشي برفع دعوى تشهير بناء على التقرير في المقالة . أما الشرطة فقامت برفع دعوى اخرى بسبب تقرير قال فيه الدليمي ان الشرطة فاسدة و غير فعالة. فقد تصل العقوبة التي يواجهها الدليمي الى ستة اشهر.

اما بالنسبة للمادة 433، فقد تم محاكمة عدد من الصحفيين الذين انتقدوا شخصيات أو مؤسسات رسمية في كتاباتهم. نعطي مثلاً حمال سيد قدير و هو عراقي كردي ذو 48 عاماً و يحمل الجنسية النمساوية، و قد تم اعتقاله في تشرين الاول/ اكتوبر 2005 في اربيل بسبب مقالات على الانترنت نشرها من خلال "كيرستانبوست" و انتقد فيها الحزب الديمقراطي و قائده مسعود بربازاني حيث اتهمها بالفساد و سوء استخدام السلطة المولدة اليهما. و نشير الى أن البربازاني هو ايضاً رئيس اقليم كردستان. و في 19 كانون الاول/ديسمبر حكم على قدير بثلاثين عاماً من السجن بتهمة " تهديد الامن القومي ". في شباط/فبراير 2006 قامت المحكمة العليا في اقليم كردستان بنقض الحكم و أمرت باعادة المحاكمة تحت تهمة " التجريح " بالقيادة الكردية في الاقليم. و في آذار/مارس 2006 ادين قدير بتهمة نشر مقالات "تشهير" حول السلطات في كردستان و حكم عليه بنصف سنة من السجن.

و في قضية أخرى متعلقة بالمادة 433، اعتقلت مديرية الامن في السليمانية في 30 نيسان/ابril 2006،حاوزي و هو مدرس في المدرسة الثانوية و صحفي ذو 31 عاماً و ذلك عقب مقالة نشرها و اشتكي فيها من انه اعتقل في السابق نتيجة انتقاده القيادة الكردية. و يواجه الحاوزي تهمة بالتشهير عن كل من المقالتين.

³³النيويورك تايمز، يضيف الصحفيون العراقيون القوانين الى لائحة المخاطر، 29 ايلول/سبتمبر 2006.
<http://www.nytimes.com/2006/09/29/world/middleeast/29media.html?ex=1317182400&en=e9c56858dd3b6f84&ei=5088&partner=rssnyt&emc=rss>

اما في ايار/مايو 2006، فقد قامت محكمة جنائية في السليمانية باصدار حكم يقضي بأن تدخل توانا عثمان رئيسة تحرير الحلواني، وأسوس حردي رئيس التحرير السابق للصحيفة السجن لمدة 6 أشهر معلقة و بان يدفع كل منها غرامة قيمتها 75,000 دينار (50 دولار اميركي) و ذلك نتيجة نشر مقال ترجم بـأن رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان عمر فتح أمر بطرد موظفين في شركة الهاتف بعد قطعهم خط الهاتف التابع له لعدم دفعه الفاتورة.

و أخيراً، واجهت مستورة محمود الصحفية في مجلة المرأة الاسبوعية "روان" المحاكمة تحت تهمتين منفصلتين بالتشهير رُفعت ضدها من قبل ابراهيم حوراني مدير نصب الحلبة و المدير العام لقوات الامن. و التهم كانت نتيجة مقالة كتبتها محمود في 16 آذار/مارس في ذكرى هجوم الغاز السام على الحلبة . قامت محمود بإجراء مقابلة مع فتاة من بين المتظاهرين في الحلبة و نقلت عنها القول بـأن قوات الامن في البلدة تتصرف بالطريقة نفسها التي تصرف بها اعضاء حزب البعث. استدعيت محمود الى مركز الشرطة في الحلبة في 2 ايار/مارس حيث تم اعتقالها و من ثم تم الافراج عنها بالكافلة. و لاتزال المحاكمة معلقة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

قيود النظام العام

تسعى العديد من احكام قانون العقوبات الى حماية النظام العام و بالتالى فتعتبر كل من الاعمال التالية جنحة:

- تشجيع الايديولوجيات الصهيونية او الماسونية بما في ذلك الانضمام الى مؤسسات ذات الصلة او من خلال الترويج لهذه الايديولوجيات اخلاقياً بطريقه او باخرى (المادة 210)؛
- الحصول على المعلومات التي تحرض على التغيير الدستوري او ترويج ايديولوجيات محظورة بهدف نشرها (المادة 208)؛
- الصراخ او الغناء لاثارة الفتنة (المادة 214) او؛
- الحياز (بهدف النشر، التجارة او التوزيع) على مواد تخل بالامن العام و تشوه سمعة البلد (المادة 215).

و من جهتها قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بتوسيع نطاق الاعمال و المواد المحظورة عبر اعتماد قرار يعطي سلطة الائتلاف المؤقتة 14 و 19. فالقرار 14 عنوانه "النشاط الاعلامي المحظوظ"³⁴ و يحظر نشر اي مواد تحرض على العنف، الاضطراب المدني، الشغب، الحق الضرر بالممتلكات ، او اصدار بيانات باسم حزب البعث بالإضافة الى امور اخرى. اما القرار رقم 19 فعنوانه " حرية التجمع" و يحظر التظاهرات على بعد 500 متر من "الخط الاخضر" و يفرض ضرورة طلب اذن مسبق من سلطة الائتلاف المؤقتة من اجل اجراء مظاهرة في اي مكان آخر.

و تبقى قيود النظام العام في قانون العقوبات و لا سيما المادة منه 215 معلقة اذ انها تفرض بصورة غير شرعية قيود واسعة على وسائل الاعلام مما يحول دون قدرة هذه الاخيرة على اداء دورها. ففي ظل النزاعسلح القائم يصبح من السهل جدا حظر جمع المعلومات لاعداد التقارير حول التطورات القائمة بموجب حظر حياز المعلومات التي "تخل" بالامن العام. اما بالنسبة لتشويه سمعة البلد، فمن الصعب رؤية أي سمعة يمتلكها بلد كالعراق في وضعه الحالي أو ما هو السبب الذي يستدعي حماية

³⁴ 14/CPA/ORD/ 10 حزيران/يونيو 2003

مشروعه لها. ان هذا الحظر يشكل مشكلة خاصة لمحطات التلفزيون الفضائية العربية التي تبث داخل و خارج العراق و تتفق التقارير حول تطورات الازمة في العراق و هي دون اي شك قضية ذات اهتمام شعبي واضح.

اما قلقنا الرئيسي تجاه هذه القوانين فينبع من استخدام الحكومة العراقية المستمر لقرار سلطة الالتفاف المؤقتة رقم 14 لاغلاق قنوات البث³⁵. فمنذ استلام رئيس الوزراء المالكي لمنصبه في حزيران/يونيو 2006 تم اغلاق اربع محطات تلفاز في العراق احداهن بصورة مؤقتة لمدة شهر واحد و الاخريات لاجل غير مسمى و ذلك على ما يبدو بموجب القرار رقم 14³⁶:

- في ايلول/سبتمبر 2006، تم اغلاق مراافق محطة العربية في بغداد لمدة شهر واحد بداعي التحرير على "الطايفية" و "العنف" دون ذكر اي لقطات محددة بيتها المحطة.
- في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 تم اغلاق مكتب الوزراء في بغداد و مكاتب تلفزيون صلاح الدين المحلية لاجل غير مسمى بتهمة "التحرير على العنف الطائفي" تبعاً لبٍث المحطة صوراً لمتظاهرين حملوا صور صدام حسين و احتجوا على حكم الاعدام الصادر في حقه.
- في كانون الثاني/يناير 2007 تم اغلاق مكاتب الشاكرة في بغداد بعد الزعم بان المحطة قامت " بالتحرير على العنف الطائفي و الكراهية" و ذلك تبعاً لعرضها لقطات ل العراقيين يقومون بمراسيم الحداد لوفاة الرئيس السابق صدام حسين.

اضف الى ذلك ان الحكومة العراقية لاتزال منذ آب/اغسطس الـ 2004 تفرض اغلاق مكتب فضائية الجزيرة القطرية. جاء ذلك تبعاً لزعم بعض الرسميين العراقيين في آب/اغسطس الـ 2004 بان عرض قناة الجزيرة لتقارير حول حوادث الخطف قد روجت ذلك لدى المقاتلين العراقيين و اتهموا القناة بانها الناطقة باسم المجموعات الارهابية و بانها تساهم في زعزعة الاستقرار في العراق.

و تجدر الاشارة الى ان كل القنوات المتأثرة بأحكام القرار 14 هي قنوات فضائية، أي انها في أغلب الاحيان تتمنع باستقلالية أكثر و تلعب دوراً ناقداً اكثراً للحكومة العراقية من القنوات المحلية التقليدية³⁷.

ورغم اننا نتفق على ضرورة وجود قوانين تحظر أي دعوة الى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية و تشكل تحريض على العنف، لكنه يجب على هذه القوانين ان تكون ضمن اطار مناسب و معتمدة في بيئة ديمقراطية³⁸. و الواقع ان قرار سلطة الالتفاف رقم 14 لايفي باي من الشرطين: فقد اعتمد القانون كتبir مؤقت و طارئ من قبل سلطة حاكمة مؤقتة في الـ 2003 و صياغته بعيدة كل البعد عن وفائها بمعايير العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية. علاوة على ذلك ، فان التطورات اللاحقة تلقي الضوء على ان تدخل الحكومة العراقية مباشرة في تنظيم البث تصرف غير مناسب ففي الـ 2004 ، أنشئت هيئة الاعلام و الاتصالات كهيئة تنظيمية وطنية للبث³⁹، و في الـ 2005 ثبتت الدستور العراقي الجديد حق هذه الهيئة الحصري في تنظيم البث .

³⁵ اعتمدت حكومات سابقة بكثرة على قرار 14 لاغلاق وسائل الاعلام، وقد حدّدت منظمة المادة 19 فلقها من هذا القرار ضمن تحليلات سابقة، راجع ملاحظة 28.

³⁶ كما في تقرير بعثة الامم المتحدة في العراق: <http://www.uniraq.org/>:

³⁷ مراسلون بلا حدود، "تامر الحكومة مكتب العراقي في بغداد بالاغلاق لمدة شهر واحد"، 8 تشرين الاول/اكتوبر 2006، الصحافة الى رئيس الوزراء الجديد ، 6 حزيران/يونيو 2006 2006، http://www.rsf.org/article.php3?id_article=18798 <http://www.cpj.org/protests/06ltrs/mideast/iraq06june06pl.html>

³⁸ يجب عليها ان تتبع متطلبات المادة 19 الماده 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

³⁹ راجع قرار سلطة الالتفاف رقم 65: هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية، 20 آذار/مارس 2004 http://www.cpa-iraq.org/regulations/20040320_CPAORD65.pdf

بالاضافة الى ذلك، يقلنا ، تصرف الحكومة العراقية بطريقة تعسفية في اعتمادها المفترض على القرار رقم 14 . فالمادتان 5 و 6 منه تحددان المتطلبات الاجرائية و تقضيان بمنح حق الاستئناف في حال فرض عقوبات. و لكن وفق المعلومات المتوفرة لدينا يبدو ان الحكومة العراقية امرت باغلاق كل من المحطات التلفزيونية دون اي تحقيق مستقل للتحريض المزعوم و في عدد من الحالات دون اعلام المحطة نفسها بطبيعة الاتهامات. لم تبلغ بحصول أي من المحطات على حق الاستئناف.

نشدد على توصيتنا بالغاء كل الاحكام الجنائية هذه و خاصة القرار 14 على الفور. و في القسم 3.2 أدناه شرح مفصل للاطار التنظيمي المطلوب لقطاع البث.

فوائين السرية

يضم قانون العقوبات عدداً من القيود على ما يمكن نشره باسم حماية "اسرار الدولة". فتعتبر كل من الاعمال التالية جنحة:

- بث او افصاح عن اسرار متعلقة بالدفاع عن الدولة (المادة 178 (2))؛
- نشر او بث اي مواد حكومية محظورة نشرها (المادة 182)؛
- نشر وقائع الجلسات السرية التي تقيمها الجمعية الوطنية او نشر بطريقة غير صادقة او عن سوء قصد وقائع جلسات الجمعية الوطنية المفتوحة.
- افصاح موظف او عميل رسمي لشخص آخر عن معلومات سرية حصل عليها اثناء القيام بواجبه و المتعلقة بعقود او صفقات و ذلك اذا ادت الى الحقضر بالدولة (المادة 327)؛ او افشاء اسرار تم الحصول عليها خلال فترة العمل او ممارسة النشاط المهني الا اذا كان الهدف من ذلك ابلاغ عن او تفادي وقوع جريمة (المادة 437).

نقلق من ان هذه الاحكام قد تؤدي الى درجة عالية جداً من السرية الحكومية تفوق تلك المشروعة و المبررة ، و انها لا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية المعلومات⁴⁰. و مما لا شك لدينا فيه هو ان هذه الاحكام تساهم الى حد كبير في موجة الفساد السائدة في البلد⁴¹.

اضافة الى ذلك، لدينا قلق بالغ من القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات التي فرضت على وسائل الاعلام خلال العامين 2006 و 2007 و تلك تشمل تعوييب الاعلام المؤقت عن مجريات جلسة النواب و القيود المفروضة على امكانية وجود وسائل الاعلام في موقع حدث فيها انفجار. نؤكد على ضرورة الى اصلاحات قانونية طرئة في هذا المجال. فحالياً، لا يوجد اية حماية ايجابية لحق الحصول على المعلومات و ليس هنالك من اساس يستخدم لمعارضة التدابير القمعية الانتقائية التي تنتهجها الدولة العراقية و تسعى من خلالها لخلق و المحافظة على ثقافة السرية عوضاً عن الشفافية و المسائلة الضرورية للحكم ديمقراطي.

في الفصل الرابع من هذا التقرير، نناقش بالتفصيل الحاجة الى نظام حكم يحمي حرية المعلومات.

⁴⁰ راجع ملحق هذا التقرير الذي يفصل المعايير الدولية المترددة بحرية المعلومات.
⁴¹ راجع الفصل 4 أدناه، يشمل احصاءات عن الفساد في العراق في لالايات الحالية

يحظر عدد من احكام قانون العقوبات نشر حقائق كاذبة و ادعاءات. فتعتبر كل من الاعمال التالية جنحة:

- بث (او نية بث) اخبار كاذبة وسيئة المقصود وتصريحات أو اشاعات، أو نشر دعاية محرضة اذا كان ذلك يخل بالأمن العام أو يروع الناس او يلحق الضرر بالمصلحة العامة (المادة 210)؛
- نشر عبر آية وسيلة، معلومات كاذبة تخل بالسلم العام (المادة 211)؛
- بث في اوقات الحرب معلومات كاذبة او منحازة و تصريحات او اشاعات قد تخوض من معنويات السكان (المادة 179)؛
- البث الى خارج العراق معلومات كاذبة او منحازة تتعلق بالوضع الداخلي والتي قد تتعرض الثقة المالية و تشوه مكانة العراق الدولية (المادة 180).

ان هذه المحظورات تشكل ما يسمى باحكام " الاخبار الكاذبة" و تفرض القيد على نشر كل ما قد يتضمن حقائق خاطئة. و نشير الى ان القانون الدولي لحقوق الانسان يوجه انتقادات شديدة الى هكذا محظورات: فهي لا تسمح بأي خطأ حتى في حال قام الصحفيون بالتأكد مراراً من الواقع، و لا تأخذ بعين الاعتبار الضغوط اليومية التي يتعرض فيها الصحفيون من اجل نقل الاخبار في الوقت المعين و اهتمام الشعب في الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب. علاوة على ذلك، فمن الممكن اساءة استخدام هذه الاحكام لاسكات الاراء المخالفة بناء على زعم السلطات بأنها اخبار كاذبة. و لهذه الاسباب قامت المحاكم الدستورية حول العالم باعلان ان احكام الاخبار الكاذبة لا تتطابق مع الحق في حرية التعبير⁴².

اضف الى ذلك ان احكام قانون العقوبات يشمل في المحظورات المعلومات "المتحيزه" و ذلك مبدأ مهم جدا قد يستخدم لمعاقبة كل من ينشر معلومات يعتبرها البعض سلبية او مثيرة للخلاف او انها تتنطبق على جزء واحد من السكان.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، انشأت وزارة الداخلية "وحدة مراقبة" داخلية لتنفيذ بعض هذه الاحكام و فرضت على كل وسائل الاعلام نشر تصريحات لا يقارير اخبارية تعتبرها الوحدة "اخباراً كاذبة". اما رفض تنفيذ التصحيح فنتائجها المحاكمة. كانت وزارة الداخلية قد حذرت بكلام ينذر بالشوم انها ستتخذ كل الاجراءات الضرورية ضد وسائل الاعلام التي تبث تقارير كاذبة" و انها لن تتردد في المحاكمة من اجل منعهم من تضليل العراقيين عن طريق محاربة الارهاب.

⁴² راجع على سبيل المثال، شافوندراكا وشوتوكا (Chavunduka and Choto) ضد وزير الشؤون الداخلية والنائب العام ، 22 ايار /مايو 2000، حكم رقم S.C.36/2000 (المحكمة العليا في زيمبابواي)؛ ور ضد زندل (R. v. Zundel) [1992] 2 SCR 731 (المحكمة العليا في كندا).

راجع ايضا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان: الکمپرون (1999) ووثيقة الامم المتحدة الطبعة 116 رقم CCPR/C/79/، فقرة 24،

ارمينيا (1998) ووثيقة الامم المتحدة الطبعة 100 رقم CCPR/C79/ فقرة 20/ اوروغواي (1998) ووثيقة الامم المتحدة الطبعة 90 رقم

CCPR/C79/، فقرة 10،سلوفاكيا (1997) ووثيقة الامم المتحدة الطبعة 79، رقم CCPR/C79/ فقرة 22،موراتوس (1996) ووثيقة الامم المتحدة

.27 و 20 A/50/44

⁴³ كما في تقارير مراسلون بلا حدود و غيرهم: http://www.rsf.org/print.php3?id_article=20133

يوجد على الاقل اربع احكام اخرى من قانون العقوبات تقييد حرية التعبير الى حد ابعد من ذلك المسموح به بموجب القانون الدولي. فتعتبر كل من الاعمال التالية جريمة:

- تحريض الآخرين علينا على سحب رأس مالهم المستثمر في المصادر او الصناديق الاموال العامة او على بيع او عدم شراء سندات الدولة او غيرها من الضمانات الحكومية (المادة 305);

- امتلاك اي معلومات للنشر "تخل بالتزاهة و الاذاب العامة" (المادة 403)؛
- غناه او بث اغانيات او بيانات غير لائقة او خليعة (المادة 404)؛ أو
- نشر معلومات خاصة و في الحالة التي يتسبب هذا بالاساءة (المادة 438).

نجد محظورات اضافية في قانون المطبوعات العراقي. فالمادتين 16 و 21 من هذا القانون تمنعان نشر عدد من المواد بما في ذلك اي شيء مسيء للحكومة، اي شيء من شأنه ان يخل بمبادئ الاخلاق العامة او اي شيء ينافق السياسة العراقية. أما عدد من المواد الاخرى فمن الممكن نشرها باذن رسمي وهذه تشمل اي بيانات متعلقة بارقام حكومية، محاضر جلسات المحكمة المغلقة او قرارات مجلس الوزراء. ان اتهاك قانون المطبوعات قد يعاقب بتعليق أو الغاء الرخصة بينما يعاقب المالك و/او المحرر بالسجن لمدة اقصاها ثلاثين يوماً.

و من منطلق حرية التعبير فمن الواضح ان كل القيود المذكورة اعلاه تشكل مشكلة كبيرة. فعلى سبيل المثال، لا يجب على اي صحي ان يطلب الاذن الرسمي لنقل كلام المسؤولين الرسميين و لا يجب فرض اي قيود على نشر المواد فقط بداعي انها توجه الانتقادات أو الاهانة الى الحكومة، اما القيود الاخرى فهي اما تسعى الى تحقيق اهداف غير مشروعه او انها غاية في الابهان او انها تقييد الحرية اكثر مما هو مشروع. نعطي مثلا: ليس واضحا ما تشمله "التزاهة العامة" و التي تحظر المادة 403 اتهاها، و مع ذلك فبموجب هذه المادة قد يقضي المتهك فترة سنتين في السجن اذا وجد مذنبها. توجد امثلة اخرى من الاسس الخاطئة جدا لفرض الحظر منها متعلق بالمادة 305 التي قد تمنع اي نصائح حول الاستثمار و المادة 438 التي قد تعيق الصحافة الاستقصائية.

و مع انه حسب علمنا لم يتم استخدام هذه الاحكام مؤخرا ، فمن الممكن ان يتم "انعاشها" في اي وقت كما حصل مع احكام اخرى. و لهذا السبب فاننا نحث على الغاء هذه الاحكام التي تتعارض مع نص وروح الدستور الجديد والمعايير الدولية التي تحكم الحق في حرية التعبير.

3.2 التطورات الاخيرة المتعلقة بقانون الاعلام و تنظيمه

لقد طرأت تطورات قانونية ملحوظة على قانون الاعلام و حرية التعبير مؤخرا. منذ اعتماد الدستور، نعتبر ان طرح مشروع قانون خاص بالدور القانوني لمنظم البث الوطني، اي الهيئة الوطنية للاعلام و الاتصالات، و اعداد مشروع قانون خاص بالدور القانوني لاذاعات الخدمة العامة، اي شبكة الاعلام العراقية، هما من ابرز التطورات الحاصلة. نعلم ايضا بوجود تطورات بالنسبة للفانون العام "حرية التعبير" الذي حسب معلوماتنا لم يطرح بعد على مجلس النواب. و الحقيقة اننا نرحب بهذه التطورات ذات النية الايجابية و التي تمت في ظل اوضاع صعبة جدا.

و لكن في الوقت نفسه نشعر بالقلق تجاه التدابير التنظيمية الانتقائية التي وضعها للحد من اي تقارير صحافية تعالج مواضيع تعتبرها الحكومة مثيرة للخلاف بما في ذلك المحظورات المذكورة اعلاه في ما

يخص التغطية الاعلامية لوقائع مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و منع الاعلام من الوصول الى مكان وقوع اي انفجار.

البث و تنظيم الاعلام

ان البث العراقي و الى حد ما وسائل الاعلام المطبوعة و الانترنت، تقع حاليا تحت حكم قرارا سلطة الائتلاف المؤقتة: القرار 65 الذي اسس نظام تنظيمي للبث و انشأ هيئة الاعلام و الاتصالات، و قرار 66 الذي انشأ شبكة الاعلام العراقية و هي اذاعة خدمة عامة و يشمل الراديو العراقي، راديو العراق و صحيفة الصباح.

اقرر في عام 2006، مشروع اقانون جديدان لادخال قراري سلطة الائتلاف 65 و 66 في القانون العراقي و بما مشروع اقانون البث و مشروع اقانون اذاعة الخدمة العامة. و في حين انه لم يتبيّن لنا اي تطورات على صعيد مشروع اقانون اذاعة الخدمة العامة، فان مشروع اقانون البث الذي اعدته هيئة الاتصالات و الاعلام قد طرح امام مجلس النواب في نهاية العام 2006. يتضمن كلاهما مجموعة واسعة من التدابير لضمانة الاستقلالية الهيكلية و العملية لشبكة الاعلام العراقية و هيئة الاعلام والاتصالات، هذا الى جانب عدد من الاحكام الاساسية التي تحدد ولاياتهما و مهامهما. و يشكل القانون خطوة هامة الى الامام نحو ارساء مؤسسات ديمقراطية في العراق. و على الرغم من ان جعلهما متماشيين كلبا مع افضل المعايير الدولية يشكل فرصه للتحسين، فان تطبيقهما على ما هما عليه الان يشكل مثالا يحتذى به في المنطقة.

نشدد على وجوب حاجة ملحقة لقانون بث جديد يحل محل القرار 65. نجد حاليا ان القرار 65 ليس مطابقا تطبيقيا كاملا و عملية الترخيص بالتحديد لا تزال مبهمة. فالمشكلة لا تكمن فقط في صعوبة تحديد اي من الاعذارات تحمل رخصة صالحة من هيئة الاعلام و الاتصالات، فالسلطات الاقليمية قد أخذت على عاتقها مسؤولية توزيع الرخص بالرغم من ان ذلك يتعارض مع كل من القرار 65 و المادة 102 من الدستور. و لذا ما يقلقنا هو غياب اي تطور لاستبدال القرار 65 بمشروع القانون الموجود اذا انه لم يتخط المرحلة الاولى و لا يزال "معلقا" منذ حوالي عشرة اشهر. و خلال هذا الوقت قامت الحكومة العراقية باغلاق اربع محطات بث و فرضت عددا من القيود الانتقائية على التغطية الاعلامية. وبالتالي فاطار تنظيمي واضح و عادل تتفذه هيئة تنظيمية مستقلة هو في غاية الضرورة.

من التطورات الاخري البارزة نذكر الاتجاه التشريعي لتحديد كامل مضمون و معنى الحق في القانون. احد العراق⁴⁴ و هي حملة عراقية مدعومة من قبل منظمة مغربية هي مؤسسة العراق⁴⁵ قد اعدت مؤخرا مشروع اقانون حرية التعبير لحماية و تعزيز هذا الحق. و يحدد هذا القانون مضمون الحق في حرية التعبير و يتضمن احكاما تحدد اهداف و غاية هذا الحق بالإضافة الى احكام خاصة تتعلق بحرية الاعلام و اخرى تحدد متى و كيف يصلح تحديد هذه الحرية و احكام تتعلق بالحق في حرية التجمع.

اما اقليم كردستان، فقد شهد ايضا تطورات على الصعيد التشريعي حيث تسير الامور نحو تنظيم ذاتي و لو محدود لدى الصحافة المطبوعة. فقد اقترحت نقابة الصحفيين في كردستان، و هي من بين الجمعيتين العراقيتين الوحيدة التي تعرف بهما منظمة الاتحاد الدولي للصحفيين، مشروع اقانون للصحافة من شأنه ان يمنع الحكومة في اقليم كردستان من سجن الصحفيين. اضافة الى انه يلغى

⁴⁴ <http://e.ahdaliraq.net/>

⁴⁵ <http://www.iraqfoundation.org>

ضرورة طلب الاذن من الحكومة لنشر الصحيفة و يستبدل ذلك بضرورة ان ينتهي الصحفيون الى النقابة. و فيما يعتبر البعض ان القانون المقترن من قبل النقابة يكبح حرية الصحافة⁴⁶، تعتبر النقابة ان مشروع هذا القانون يعد الاكثر تقدما في منطقة الشرق الاوسط⁴⁷. نشير الى انه الى جانب مشروع القانون الذي قدمته النقابة الى الجمعية الوطنية في اقليم كردستان في 2007⁴⁸ قدم مشروعان، كل على حدة، لحماية الصحافة. احدهما اعده مجموعة من الاكاديميين في جامعة صلاح الدين و يقترح تاسيس مجلس اعلامي مستقل.

كما شهد العراق تطورا ملحوظا ضمن حكومة اقليم كردستان لدعم حرية الصحافة من الممكن ترجمته في المستقبل القريب الى تدابير قانونية متقدمة. ففي تشرين الاول/اكتوبر 2006 وعه رئيس اقليم كردستان الصحفيين بهم لن يتعرضوا للمحاكمة اذا انقذوه في كتاباتهم و شجعهم على اعداد التقارير حول اي مسؤول رسمي يفشل في اداء واجباته العامة. و في مطلع العام 2007 صرخ وزير الثقافة في حكومة اقليم كردستان بأنه اقترح حكما في مشروع قانون يقضي باستبدال عقوبة السجن بغرامة مالية للصحفيين المتهمين بالقدح مرددا مبادرة قانون الصحافة الذي اقترحته نقابة الصحافة.

القيود على التقرير الصحفي

في الاشهر الاخيرة و كما ذكرنا اعلاه قامت الحكومة العراقية بفرض القيود على التقرير الصحفي و اتخذت عددا من التدابير لتقييد التغطية الاعلامية لقضايا "المثيرة للجدل"،

في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بعد اعدام الرئيس السابق صدام حسين، منعت وسائل الاعلام من حضور جلسات مجلس النواب لمدة أسبوعين و علق النقل المباشر للنقاشات البرلمانية. و قام رئيس المجلس ببرير التعليم الاعلامي بحجة ان المقابلات التي يجريها الصحفيون مع النواب قد ادت الى تفاقم التوترات في المجتمع العراقي. بيد انه تم انتقاد هذا الحظر من قبل العديد على انه غير دستوري. اضاف الى ذلك انه في خلال اسبوعي الحظر قامت الحكومة العراقية باغلاق محطة تلفاز فضائيةتين الى اجل غير مسمى لنقاوما لقطات لعراقيين يقومون بمراسيم الحداد على صدام حسين و هم يحملون صورا له و يتحدون حكم الاعدام في حقه. و قد اعتبرت هذه اللقطات تحريضا على العنف الطائفي⁴⁹.

اما في شباط/فبراير 2007، فقد اصدر رئيس الوزراء قرارا اعطى فيه القادة العسكريين الحق في اعتقال الاشخاص دون ادن قضائي و مراقبة الاتصالات الخاصة و تقييد نشاطات الجمعيات المدنية في بغداد. ان نص هذا القرار الذي يرسم خطة امنية شاملة لبغداد يستخدم عبارات غامضة و واسعة التطبيق و يعطي القادة العسكريين حرية واسعة للتصرف. و نشير الى ان هذا القرار سيبقى نافذا لفترة غير محددة. و هذا مفأق لتأثيره على قدرة وسائل الاعلام على الحصول على المعلومات و قد يؤدي الى اعتقالات تعسفية للصحفيين في اثناء ادائهم واجباتهم⁵⁰.

⁴⁶ قامت مؤسسة التقرير في الحرب و السلم بانتقاد مشروع قانون الصحافة على اساس انه غير دقيق خاصة في ما يتعلق بالتقدير الاعلامي حول القضايا الامنية و القضايا المتعلقة بالحربيات الخاصة و التقليد الشعبية. راجع مؤسسة التقرير في الحرب و السلم، مساهمة في النقاش حول اخفاقات قانون الصحافة الكردي، نيسان / ابريل 2007، http://iwpr.net/?p=icr&s=f&o=335380&apc_state=henpicr

⁴⁷ سنوات دائمة للصحفيين في العراق ، WWW.ANTIWAR.COM ، 3 كانون الثاني/يناير 2007

<http://www.antiwar.com/ips/salih.php?articleid=10257>

⁴⁸ مكتب UNAMI لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان 1 كانون الثاني- 31 آذار 2007، فقرة 34،

<http://www.sigir.mil/reports/quarterlyreports/Apr07/Default.aspx>

⁴⁹ راجع القسم 3.1 اعلاه
<http://hrw.org/english/docs/2007/02/23/iraq15393.htm> : (human rights watch)

و في ايار/مايو 2007 فرضت قيود اخرى على قدرة وسائل الاعلام على جمع المعلومات و اعداد التقارير عندما اصدرت وزارة الداخلية تعليمات تمنع الصحفيين من الوصول الى مكان وقوع انفجار لمدة ساعة على الاقل بعد وقوع الحادث. و بينما صرحت وزارة الداخلية بان الهدف من الحظر هو حماية الادلة و الصحفيين انفسهم، اعتبر العراقيون ان الهدف من الحظر هو تجنب نقل الاخبار المشؤومة اذ تفضل الحكومة ان يكون مصدر المعلومات هو تلك التي تقدمها وزارة الداخلية بعد تصفيتها⁵¹.

و اخيرا ، كانت هناك ايضا تهديدات تشريعية مباشرة للحق في حرية التعبير ، مثل مشروع قانون المجتمع المدني الذي اعدته وزارة المجتمع المدني في اوائل العام 2006. و قد اقترح فرض عقوبات قاسية على منظمات المجتمع المدني المحلية و الدولية فيما يخص مجموعة واسعة من الانشطة المشروعة⁵². و رغم ان مشروع القانون هذا قد الغي، اكد وزير الدولة للمجتمع المدني ان الوزارة ستعمل على اقتراح جديد .

⁵¹ <http://jurist.law.pitt.edu/paperchase/2007/05/iraqi-interior-ministry-bans-cameras.php>
⁵² مكتب UNAMI لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان 1 كانون الثاني-28 شباط 2006، فقرة 234،
<http://www.uniraq.org/documents/HR%20Report%20Jan%20Feb%2006%20EN.PDF>

الفصل الرابع: حرية المعلومات

ان الحق في الحصول على المعلومات المتواجدة تحت سلطة الهيئات العامة و المعروف بـ "حرية المعلومات" غير معترف به صراحة في القانون العراقي. وفي حين من الممكن تقسيم المادة 36 من الدستور التي تحمي حرية التعبير على انها تكفل بطريقة غير مباشرة حماية المعلومات، لا يوجد اي اعتراف صريح بهذا الحق في الدستور او في اي تشريع آخر. بالإضافة الى ذلك فضللا عقود من الحكم الديكتاتوري لا تزال تمارس تأثيرها على تصرفات موظفي الخدمة و المسؤولين الرسميين. لا يزال هناك ارث من قوانين البعث المتعلقة باسرار الدولة غير معدل او ملغى من قبل مجلس النواب مما يؤدي الى انعدام الشفافية في عراق اليوم و يفسح المجال امام الفساد ويترك انتهاكات حقوق الانسان ان تتم دون اي رادع.

بيد ان عدداً من منظمات المجتمع المدني قد بدأت باطلاق حملات لتحسين الشفافية و للمطالبة باعتماد قانون حرية المعلومات في العراق. وقد قام المركز للشفافية و محاربة الفساد ، و هو منظمة غير حكومية مرتبطة بمنظمة الشفافية الدولية، ببذل الجهود الاولى اذ انه قام باستحقاق عام حول اهمية ادراج قانون لحرية المعلومات. ايدت نسبة 90 في المئة من بين 2000 شخص و منظمة ادخال هكذا قانون. ولدينا معلومات بوجود على الاقل مشروع قانون واحد يعني بحرية المعلومات اعدته منظمة المجتمع المدني العراقي و التي تم تعديمه للتشاور العام.

بيد ان تطبيق تدابير حكومية للشفافية اثبت انه مهنة صعبة. فاحدى التطورات المقلقة هي اعادة احياء الجزء (ب) من المادة 136 في قانون الاحكام الجنائية⁵³ الذي كانت سلطة الائتلاف قد علقته في عام 2004 على اساس انه "يتضمن خلا .. في ما يتعلق بمعايير حقوق الانسان الاساسية"⁵⁴.

فالجزء (ب) من المادة 130 ينص على " اذا كان العمل يعاقب عليه في القانون واعتبر القاضي ان الادلة كافية للادانة ، يصدر قرار بنقل المتهم الى المحكمة المختصة". ينص الجزء (ب) من المادة 136 على انه يجب على كل قضية متعلقة بعمل تم خلال تأدبة الواجب ان تحصل على موافقة وزير الدائرة الحكومية المتضررة قبل المثول امام القضاء. وبالتالي ، فالجزء (ب) من المادة 136 يسمح لبعض الوزارات في تقدير ما اذا كانت الملاحقة القضائية بالنسبة لفعل تم في اثناء تأدبة الواجب صالحة لان تنتقل الى القضاء اذا ثبت ان هناك دلة كافية.

بيد ان الحكومة العراقية الحالية قررت تفسير هذا الجزء من المادة في ضوء مختلف تماماً يتناقض مع قانون المحاكمات الجنائية. فقد استخدمت المادة 136 (ب) لمنع الادعاءات حول الفساد من الوصول حتى الى محاكم التفتيش لاجراء تقييم اولي للدلالة. نعطي مثالاً: لقد امر مكتب رئيس الوزراء لجنة النزاهة العامة بعدم احالة اي قضية لمحاكم التفتيش دون موافقة مسبقة من رئيس الوزراء. و تجدر الاشارة الى انه وفق تقرير فصلي اعده المفتش العام لاعادة اعمار العراق (سيغر) تم نشره في نيسان/ابريل 2007 فقد استخدمت المادة 136(ب) في وقف التحقيقات حول اتهامات بالفساد رفعتها لجنة النزاهة العامة في 48 حالة تخص 102 شخص⁵⁵.

⁵³ القانون 23 من عام 1971

⁵⁴ سلطة الائتلاف المؤقتة، مذكرة رقم 3 (مراجعة) حول الاحكام الجنائية، تمهد.

⁵⁵ المفتش العام لاعادة اعمار العراق، التقرير الفصلي نيسان/ابريل 2007، ص. 101.
(the SIGIR report)<http://www.sigir.mil/reports/quarterlyreports/Apr07/Default.aspx>

و تصبح نتائج تلك الاساءة مقلقة اذا اخذنا بعين الاعتبار ان لجنة النزاهة العامة قدرت مؤخرا ان الفساد يكلف العراق خمسة مليارات دولار اميركي سنويا و ان مؤشر منظمة الشفافية العالمية للفساد يشير بأنه من بين 163 دولة شملها الاستحقاق في 2006 دولتان فقط ،هما هايتي و ميانمار، هما اكثر فسادا من العراق⁵⁶. كما يوجد فلق مبرر من ان اعادة احياء المادة 136 (ب) قد تكون غير دستورية اذ ان تعليق الحكم كان ما يزال نافذا عند اقرار الدستور الجديد في 2005⁵⁷.و يبقى السؤال الدستوري مطروحا حول استمرار مفعول قانون ما اذا تم تعليقه في الوقت الذي يتم فيه اقرار دستور جديد.

نأمل ان يحصل تطور في المستقبل القريب عبر اعتماد و اقرار تشريعات خاصة بحرية المعلومات في العراق و ان يلغى الاطار الواسع للقوانين السرية التي نقاشناها اعلاه في الفصل السابق. و ننهي بالإشارة الى ان التطورات الاخيرة المتعلقة بمصداقية الحكومة مقلقة جدا و من الاولوية العمل على معالجة هذه المشكلة.

⁵⁶ المنظمة العالمية للشفافية ، مؤشر الفساد لعام 2006

http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2006

⁵⁷ بموجب المادة 126 من الدستور، تبقى القوانين القائمة بما في ذلك قرارت سلطة الائتلاف نافذة الا اذا الغيت او عدلت من قبل مجلس النواب.

خاتمة

ان التطورات الاخيرة المتعلقة بحرية التعبير تشير الى اتجاهات مقلقة داخل الحكومة العراقية نذكر منها: المعاملة العدوانية و العقابية لوسائل الاعلام التي تسعى الى تعزيز الاهداف الديمقراطيه مثل الشفافية ومساءلة الحكومة ؛ الممانعة في تطبيق الضمانات الأساسية لحقوق الانسان الواردة في دستور العام 2005 ؛ عدم الالتزام حتى بتأمين السلامة الأساسية للعاملين في مجال الاعلام والمرافق الاعلامية رغم التزامات العراق القانونية القائم بذلك ؛ والقيام بخطوات الى الوراء فيما يتعلق بمحاربة الفساد والمحافظة على قوانين اسرار الدولة القوانين.

هذه الاتجاهات لا تبشر بالخير بالنسبة لتطور الاعلام في المستقبل القريب ، الذي هو بدوره ضروري لانشاء حكم ديمقراطي ولحمايه حقوق الانسان.شدد على توصيتنا بضرورة ان تعطي الحكومة العراقية اولوية اكثرا لتطوير وسائل الاعلام في 2007 و 2008 . فشاغلنا الرئيسي هو انه لا ينبغي استخدام خطة الامن التي تتمتع بأولوية عليا مشروعه كذریعة لتبرير تقلص حقوق الإنسان وتقييد انشطة الاعلام وتتطورها المستمر. ينبغي الاعتراف بالدور الحاسم الذي يضطلع به الاعلام في العملية الديمقراطية ، وفي تسهيل العلاقات بين الحكومة ومواطنيها. يحمل دستور 2005 اساسا ايجابيا لاقامة هذه العلاقة، وينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الضمانات الدستورية.

ملحق: المعايير الدولية التي تحكم الحق في حرية التعبير

١. الحق في حرية التعبير في القانون الدولي

تكلف المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق حرية التعبير من خلال النص التالي:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء والأفكار وثقيئها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.⁵⁸

بما ان الاعلان العالمي لحقوق النسان هو قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فانه غير ملزم بطريقة مباشرة للدول. بيد ان اجزاء منه و من ضمنها المادة 19 حظيت على نطاق واسع بقوة قانونية كقانون دولي عرفي منذ اعتمادها في 1948⁵⁹.

اما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁶⁰ ، وهو معايدة صادقت عليها اكثر من 160 دولة بما فيها العراق⁶¹ ، فيلزم الدول الاعضاء قانونيا باحترام احكام المعاهدة و يفصل العديد من الحقوق المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. تكلف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الحق في حرية التعبير باستخدام تعبير مماثلة جدا لتلك الموجودة تحت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائقه.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وثقيئها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

و تحظى ايضا حرية التعبير بحماية في جميع الصكوك الإقليمية لحقوق الانسان من خلال المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان⁶² والمادة 10 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان⁶³ والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان⁶⁴ والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب⁶⁵. و يتمتع الحق في حرية التعبير بمكانة مرموقة في كل من هذه الاتفاقيات الإقليمية. ورغم ان قرارت المحاكم بموجب هذه الآليات الإقليمية غير ملزمة مباشرة للعراق غير انها تقدم تفسيرا رسميا لمبادئ حرية التعبير في عدد من السياسات المختلفة. فعلى سبيل المثال اقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بان حق الاطلاع او الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة جزء اساسي من

⁵⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(A) (د-3)، اعتمد في 10 كانون الاول/ديسمبر 1948.

⁵⁹ راجع مثلا، *Filartiga v. Pena Irala* (filartiga v. Pena Irala) 630F.2d 876 (1980) (المحكمة الاستئنافية في الولايات المتحدة للدوائر، الدائرة الثانية). (US circuit court of Appeals, 2nd circuit).

⁶⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (A) (د-21)، اعتمد في 16 كانون الاول/ديسمبر 1966 وضع قيد التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976

⁶¹ صادق العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في 25 كانون الثاني/يناير 1971.

⁶² تم مراجعته في 22 ايار 2004، جامعة الدول العربية، تم اعادة طباعته في تقرير حقوق الانسان الدولي رقم 12 ، 893 (2005)، ليس في حيز التنفيذ الى الان.

⁶³ اعتمد في 4 تشرين الثاني 1950 ، وضع قيد التنفيذ في 3 ايلول 1953.

⁶⁴ اعتمد في 22 تشرين الثاني 1969 ، وضع قيد التنفيذ في 18 تموز 1978.

⁶⁵ اعتمد في 26 حزيران 1981 ، وضع قيد التنفيذ في 21 تشرين الاول 1986

الحق في حرية التعبير⁶⁶;اما المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان فقد اصدرت الاحكام النهائية في اكثر من 150 حالة تتطوي على قضايا حرية التعبير ، بدءا من التشهير وصولا الى قضايا الامن الوطنى⁶⁷.

ان حرية التعبير هي حق اساسي من حقوق الانسان خاصة لانها تلعب دورا جوهريا في ارساء الديمقراطية. و قد قامت الجمعية العامة للامم المتحدة في اول جلسة لها عام 1946 باعتماد قرار 59 (د-1) الذي ينص على : " ان حرية تداول المعلومات هي حق من حقوق الانسان الاساسية ... و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها"⁶⁸. كما و قالت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان:

ان الحق في حرية التعبير هو ذو اهمية قصوى في اي مجتمع ديمقراطي.⁶⁹

و قد قامت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتفصيل أهمية حرية التعبير:

تشكل حرية التعبير واحدا من الاسس الجوهرية لمجتمع ديمقراطي ، وأحد الشروط الاساسية للتطور وتنمية كل انسان... وهذا لا ينطبق فقط على 'المعلومات' او 'الافكار' التي تستقبل بالترحيب او تعتبر غير مؤذية او تلك التي تقابل بالامبالاة ، بل ايضا تتنطبق على تلك التي تسيء تسعق او تزعج الدولة او أي قطاع من السكان. هذه هي مقتضيات التعدديه والتسامح ووسيعه الافق التي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي⁷⁰.

2. القيود على حرية التعبير

ان الحق في حرية التعبير ليس مطلقا. فكل من القانون الدولي و معظم الدساتير الوطنية تقر بأنه يجوز وضع القيود على حرية التعبير. على ان تبقى هذه القيود ضمن المعايير المحددة بدقة. فالمادة 19 (3) من "العهد الدولي حول الحقوق المدنية و السياسية" تضع الشروط التي على اي تقييد لحرية التعبير ان يفي بها:

تستتبع ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود شريطة ان تكون محددة بنص القانون و ان تكون ضرورية:

- (ا) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم
- (ب) لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة

و من الممكن ايجاد صياغة مماثلة في المعاهدات الاقليمية الاوروبية و الاميريكية و الافريقية. و قد تم تفسير هذه المعاهدات على انها تتطلب من القيود ان تقي بشرط اختبار صارم ثلاثي الاجزاء⁷¹. و يوضح فقه القانون الدولي ان هذا الاختبار يمثل معيارا مرتفعا، على اي تأثير ان يتغلب عليه. و قد صرحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بالتالي :

تخضع حرية التعبير لعدد من الاستثناءات التي يجب ان تقسر على نطاق ضيق ، و على الضرورة لفرض اي قيد ان تكون مقتنة⁷².

⁶⁶ راجع القسم 4 ادناه
⁶⁷ كما مفصل ادناه، فان احكام المحكمة الاوروبية ملزمة للملكة المتحدة مباشرة، و المملكة المتحدة هي احدى القوة المحتلة الملزمة على تطبيق الحقوق المذكورة في المعاهدة الاوروبية على كل الاشخاص تحت حكمها. و لمدة الاحتلال العسكري فيعتبر العراق تحت حكم المملكة المتحدة.

⁶⁸ 14 كانون الاول 1946
⁶⁹ تاي هون بارك (Tae-Hoon Park) ضد جمهورية كوريا، 20 تشرين الاول 1998، البلاغ رقم 628/1995/10.3
⁷⁰ هاندي سايد (handyside) ضد المملكة المتحدة ، 7 كانون الاول 1976، طلب رقم 5493/72، فقرة 49. يوجد العديد من هكذا تصريحات صادرة عن فقه المحاكم و الهيئات القضائية حول العالم.

⁷¹ راجع موكنغ (Munkong) ضد الكميريون، 21 تموز 1994، البلاغ رقم 458/1991/9.7 (لجنة حقوق الانسان لدى الامم المتحدة)
⁷² راجع مثلا، ثورغيرسون (Thorgeirson) ضد ايسلاندا، ملاحظة 75، فقرة 63.

أولاً، على التدخل ان يُلحوظ في القانون. و يتم الوفاء بهذا الشرط فقط في الحالة التي يكون فيها من الممكن الاطلاع على القانون و يكون "نص القانون دقيقاً الى الدرجة التي تسمح للمواطن بتنظيم سلوكه بنفسه"⁷³. ثانياً، على التدخل ان يسعى الى تحقيق هدف مشروع. ان قائمة الاهداف هذه مذكورة في المادة 19 (3) من العهد الدولي لحقوق الانسان و هي حصرية بمعنى انه لا يمكن لأي هدف آخر غير مدرج أن يعتبر مشروعًا في تقييد حرية التعبير. ثالثاً، على القيد ان يكون ضروريًا لتحقيق احد هذه الاهداف. و تعني كلمة "ضروري" انه ينبغي وجود "حاجة اجتماعية ماسة" تستدعي القيد. على السبب الذي تقدمه الدولة ان يكون "له صلة و كافٍ" و على القيد ان يكون متناسبًا مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه⁷⁴.

3. الحق في حرية التعبير، و الاعلام

ان الحق في حرية التعبير ينطبق بقوة خاصة على الاعلام و ما يشمله من الاذاعات الاعلامية و اذاعات الخدمة العامة. و قد قالت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بالتأكيد المستمر على "دور الاعلام البارز في دولة يحكمها القانون"⁷⁵. و قد صرحت ايضاً بالتالي:

ان حرية الصحافة تمنح الجمهور احد افضل الطرق لاكتشاف و تشكيل وجهة نظر تجاه اراء و تصرفات قادتهم السياسيين. و تحديداً فان حرية الاعلام تعطي السياسيين الفرصة لمراجعة و التعليق على مشاغل الرأي العام. و وبالتالي فهي تمكن الجميع من المشاركة في نقاش سياسي حر والذي هو في جوهر مبدأ المجتمع الديمقراطي.⁷⁶

كما اكدت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان على ان وجود اعلام حر لا غنى عنه في العملية السياسية:

ان التبادل الحر للمعلومات و الافكار حول القضايا العامة و السياسية بين المواطنين و المرشحين و النواب المنتخبين في غاية الضرورة. و هذا يتطلب اعلاماً حرّاً و وسائل اعلام اخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة و إخبار الرأي العام دون اي رقابة او قيد.⁷⁷

اما المحكمة الاميريكية لحقوق الانسان فقالت: "ان وسائل الاعلام هي من يجعل ممارسة حرية التعبير واقعاً"⁷⁸. و تستحق وسائل الاعلام حماية خاصة، و احد اسباب ذلك يعود الى دورها في تعميم "معلومات و افكار عن قضايا تungi الرأي العام. فنقل هذه المعلومات و الافكار ليس فقط من مهمة وسائل الاعلام فهو ايضاً حق للجمهور بتلقينها. لو كانت الحالة غير ذلك لما كان بوسع وسائل الاعلام ان تلعب دورها الحيوي كرقابة عامة".⁷⁹

كما اكدت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان انه يتوجب على وسائل الاعلام ان تنقل المعلومات و الافكار المتعلقة بكلفة المجالات ذات الاهتمام العام.

⁷³السندائي تايمز (*The Sunday times*) ضد المملكة المتحدة، 26 نيسان 1979، طلب رقم 6538/74، فقرة 49 (المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان)

⁷⁴لينجينز (*Lingens*) ضد النمسا، 8 تموز 1992، طلب رقم 9815/82، فقرات 39-40 (المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان)

⁷⁵ثورغيرسون (*Thorgeirson*) ضد ايسلندا، 25 حزيران 1992، طلب رقم 13778/88، فقرة 63

⁷⁶كاستلز (*castells*) ضد اسبانيا، 24 نيسان 1992، طلب رقم 11798/85، فقرة 43

⁷⁷لجنة حقوق الانسان لدى الامم المتحدة، التعليق العام رقم 25، 12 تموز 1996

⁷⁸الانضمام الاجباري الى رابطة يحددها القانون لممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري OC-5/85 في تاريخ 13 تشرين الثاني 1985، سلسلة أ، رقم 5، فقرة 34.

⁷⁹ثورغيرسون (*Thorgeirson*) ضد ايسلندا، ملاحظة 75، فقرة 63

و رغم انه ينبغي على وسائل الاعلام ان لا تتخبطي الحدود المرسومة لها [لحماية المصالح المنصوص عليها في المادة 10(2)]....ينتعين عليها ان تنقل المعلومات و الافكار المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام العام. فنقل هذه المعلومات و الافكار ليس فقط من مهمة وسائل الاعلام فهو ايضا حق للجمهور بثقفيها. لو كانت الحاله غير ذلك لما كان بوسع وسائل الاعلام ان تلعب دورها الحيوي كرقابة عامة⁸⁰.

3.1 التعديه في وسائل الاعلام

تلزم المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الدول الاعضاء بـ"اعتماد التدابير التشريعية او اي تدابير اخرى ضرورية لتفعيل الحقوق التي اقرها العهد". مما يعني ان الدول ليست فقط ملزمة بالتوقف عن انتهاك تلك الحقوق بل عليها ان تتخذ خطوات ايجابية لنكفل فعليا احترام بما فيها حق حرية التعبير. فالدول الاعضاء ملزمة باان تخلق بيئه تسمح للاعلام المستقل و المتعدد بايزدهر و يلبي بالتالي حق الجمهور في المعرفة.

ان جانبا مهما من التزامات الدول الايجابية لتعزيز حرية التعبير و الاعلام هو الحاجة الى تعزيز التعديه في الداخل ، واتاحة فرص متساوية للجميع للوصول الى وسائل الاعلام . وقد قالت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان : "[نقل] المعلومات و الافكار ذات الاهتمام العام... لا يمكن ان يتم بنجاح الا اذا كان ذلك على اساس مبدأ التعديه⁸¹". اما المحكمه المشتركة بين الدول الامريكيه ، فقد اعتبرت ان حرية التعبير تتضمن بان " تكون وسائل الاعلام متاحة للجميع دون تمييز او بعبارة ادق ، ينبغي ان لا يستثنى اي فرد او جماعة من القدرة على الوصول الى هذه الوسائل"⁸² .

اما لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، فشددت بدورها على اهمية وجود تعديه اعلامية خلال عملية بناء الامة ، واعلنت بأن محاولات تكبيل وسائل الاعلام و اجرارها على تعزيز "الوحدة الوطنية" هو انتهاك لحرية التعبير:

ان الهدف المشروع الساعي الى حماية بل الى تعزيز الوحدة الوطنية في ظل ظروف سياسية صعبة لا يمكن تحقيقه من خلال محاولة اسكات الدعوة الى تعدد الاحزاب الديمقراطيه و حقوق الانسان⁸³ .

ان واجب تعزيز التعديه يتضمن ازاله اي فيود قانونية على من يمارس الصحافة⁸⁴، فانظمة الترخيص والتسجيل للصحفيين كأفراد لا تتطابق مع الحق في حرية التعبير. و في اعلان مشترك صدر في كانون الاول/ديسمبر ال 2003 ، قام مقرر الامم المتحدة الخاص المعنى بتعزيز و حماية حق حرية الرأي و التعبير و ممثل منظمة الامن و التعاون الأوروبي (ال OSCE) المعنى بحرية الاعلام و مقرر منظمة الدول الاميريكية (ال OAS) الخاص لشؤون حرية التعبير باصدار البيان التالي:

يجب ان لا يفرض على الصحفيين ان يحصلوا على ترخيص او تسجيل.

...

⁸⁰ راجع كاستيلز (Castells) ضد اسبانيا ، ملاحظة 76، فقرة 43؛الازسيير فير و الغارديان (the Observer and Guardian) ضد المملكة المتحدة ، 26 تشرين الثاني 1991، طلب رقم 13585، فقرة 59؛ و السندي تايمز (the Sunday times) ضد المملكة المتحدة (D-3)، 26 تشرين الثاني 1991، طلب رقم 13166، فقرة 65.

⁸¹ ضد النمسا ، 24 تشرين الثاني 1993، طلبات رقم 13914/88 و 15041/89 فقرة 38.

⁸² الانضمام الاجباري الى رابطة يحددها القانون لممارسة الصحافت ملاحظة 78، فقرة 34.

⁸³ راجع موكنغ (Mukong) ضد الكاميرون ، 21 تموز 1994، البلاغ رقم 1991/458، فقرة 9.7.

⁸⁴ راجع الانضمام الاجباري الى رابطة يحددها القانون لممارسة الصحافة، ملاحظة 78.

فاعطاء الاذن للصحفيين وسيلة صالحة فقط اذا كان لاعطائهم امتياز الدخول الى اماكن احدث معين. و في تلك الحالة على نظام توزيع الاذن ان يخضع لرقابة هيئة مستقلة و ان تتم الاجراءات بشفافية و عدل بناء على معايير واضحة و غير تمييزية تنشر مسبقاً⁸⁵.

3.2 استقلالية الهيئات الاعلامية

من اجل حماية الحق في حرية التعبير على وسائل العلام ان تعمل باستقلالية عن سلطة الدولة فذلك يكفل قدرتها على لعب دور المراقب العام و يكفل قدرة الشعب على الاطلاع على مجموعة واسعة من الاراء خاصة تلك التي تهم الرأي العام.

بموجب القانون الدولي، من الواضح انه على الهيئات التي تتنظم او تدير مؤسسات البث الخاصة ان تكون مستقلة و ان تتمتع بالحماية من التدخلات السياسية. فالبيان المشترك المذكور اعلاه، يؤكّد ان:

على كل السلطات العامة التي تمارس رقابة او تنظيم رسمي للعلام ان تتمتع بالحماية ضد التدخلات، خاصة تلك السياسية او الاقتصادية و ذلك يتضمن اجراء التعيينات عبر اجراءات شفافة تسمح للرأي العام بالمساهمة برأيه و ان لا تكون تحت حكم اي حزب سياسي⁸⁶.

كما اوضحت هيئات اقليمية من بينها مجلس اوروبا ، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ان استقلال السلطات التنظيمية غاية في الضرورة. وقد قالت اللجنة الافريقية باعتماد اعلان مبادئ حرية التعبير في افريقيا القائل:

على اي سلطة عامة تمارس مسؤوليتها بتنظيم البث او الاتصالات ان تكون مستقلة و ان تتمتع بالحماية اللازمة ضد التدخلات خاصة تلك السياسية او الاقتصادية⁸⁷.

من جهتها اعتمدّت لجنة وزراء مجلس اوروبا توصية بشأن استقلالية السلطات التنظيمية الخاصة بقطاع البث و مهامها، والتي تنص في الفقرة التمهيدية على ما يلي:

من اجل ضمانة وجود مجموعة واسعة من وسائل الاعلام المستقلة في قطاع البث، تتمتع السلطات التنظيمية المستقلة لقطاع البث والمعنية تعينها خاصا و المتمتعة بخبرات في هذا المجال بدور هام ضمن اطار القانون⁸⁸.

و تشير التوصية الى انه على الدول الاعضاء ان تنشئ هيئات تنظيمية مستقلة و تنص ارشاداتها على انه ينبغي على الدول الاعضاء ان تضع اطاراً تشريعياً يضمن عدم اعاقة عمل السلطات التنظيمية و يكفل بوضوح حماية استقلاله⁸⁹. و تنص التوصية ايضا على انه يجب على هذا الاطار ان يكفل شفافية و ديمقراطية عملية انتخاب اعضاء الهيئات التنظيمية⁹⁰.

⁸⁵ الاعلان المشترك الصادر عن مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير و ممثل منظمة الامن و التعاون في اوروبا حول حرية الاعلام و مقرر منظمة الدول الاميريكية الخاص لشئون حرية التعبير، 18 كانون الاول 2003. يمكن الحصول على هذا الاعلان على :

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/93442AABD81C5C84C1256E000056B89C?opendocument>

⁸⁶ ملاحظة 85

⁸⁷ اعتمدته الهيئة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في جلساتها الثانية و الثالثين ، 17-23 تشرين الاول 2002.

⁸⁸ توصية رقم 23 (2000) R، اعتمدت في 23 كانون الاول/ديسمبر 2000.

⁸⁹ المرجع السابق، ارشاد رقم 1.

⁹⁰ المرجع السابق، ارشاد رقم 5.

3.3 اذاعة الخدمة العامة

ان تعزيز التعددية في وسائل الاعلام مبدأ هام بالنسبة لاذاعة الخدمة العامة ايضاً. و تؤكد عدد من الصكوك الدولية على اهمية اذاعات الخدمة العامة و ما تساهمه من تعزيز للتنوع و التعددية⁹¹.

و احد الجوانب الرئيسية للمعايير الدولية المتعلقة بالبث العام يقتضي تحويل اذاعات الدولة الى اذاعات خدمة عامة مستقلة يكون هدف ولايتها خدمة المصلحة العامة⁹². و قد اصدر مجلس اوروبا توصية تشدد على ضرورة ان تتمتع اذاعات الخدمة العامة باستقلالية تامة عن المصالح الحكومية و التجارية، و تذكر انه " ينبغي على الاطار القانوني الذي ينظم اذاعات الخدمة العامة ان ينص بوضوح على استقلالية تحريرية و مؤسساتية" في كل المجالات و ذلك يشمل "التحرير، و تقديم الاخبار، و البرامج السياسية".⁹³ كما ينبغي تعين اعضاء اللجان المراقبة للاذاعات الممولة من الدولة بشكل شفاف و تعددي و يجب تحديد القواعد التي ترعى عمل هذه الهيئات من اجل ضمانة عدم تعرضها لاي خطر ناجم عن اي تدخل سياسي كان، او من اي نوع آخر⁹⁴.

علاوة على ذلك، يجب على القانون ان يحدد ولاية و مهام اذاعات الخدمة العامة و يجب ان يتضمن المتطلبات التالية:

- 1- ان تقدم برامج اعلامية مستقلة و ذات نوعية تساهم في خلق تعددية اراء و جمهور متطلع؛
- 2- ان تقدم نشرات و برامج اخبارية و سياسية شاملة، غير منحارة، دقيقة و متوازنة؛
- 3- ان تقدم مجموعة واسعة من مواد البث على ان تحقق توازنًا بين برامج ذات جمهور واسع و اخرى متخصصة تستجيب لاحتاجات مختلف اطياب المثقفين.
- 4- ان تكون في متناول الجميع و ان تخدم جميع المواطنين بما في ذلك الاقليات و ان تصل الى جميع انحاء الدولة؛
- 5- ان تقدم برامج تربوية و برامج موجهة الى الاطفال؛ و
- 6- ان تعزز انتاج برامج محلية و ذلك يشمل تخصيص حصة مالية للانتاجات المبتكرة و ما ينتجه منتجون مستقلون⁹⁵.

و ختاماً، نشير الى انه ينبغي على تمويل اذاعات البث العام ان يقوم على تعهد الدول الاعضاء بصياغة او تأسيس عندما يقتضي الامر، اطار تمويلي آمن و شفاف يضمن لاذاعات الخدمة العامة الوسائل الضرورية لاتمام مهامها⁹⁶. من الهام ذكره ان توصية مجلس اوروبا تشدد على "ان لا تمارس سلطة

⁹¹ العودة مثلا الى اعلان اما اتا (declaration of Alma Ata) ، 9 تشرين الاول/اكتوبر 1992 (صادق عليه مؤتمر الاونيسكو العام في دورته 28 في العام 1995) و الى البروتوكول الخاص بنظام البث الاعلامي العام في الدول الاعضاء الملحق بمعاهدة امستردام ، الجريدة الرسمية C340 ، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1997. راجع ايضا التوصية رقم 10 (96)R حول ضمان استقلالية اذاعات الخدمة العامة، اعتمد في 11 ايلول /سبتمبر 1996.

⁹² راجع المادة 19، مبادئ تنظيم البث، ملاحظة رقم 9، المبدأ 34. راجع ايضا اعلان صوفيا اعتمدته برعاية الاونيسكو الندوة الاوروبية لتعزيز اعلام متعدد و مستقل (مع التركيز على اوروبا الوسطى و الشرقية)، في 13 ايلول /سبتمبر 1997 ، و الذي يقول: "على وسائل الاعلام و البث الحكومية ان تتحول و تتعطى ، و ذلك من باب الاولوية ، مكانة صحفية و استقلال تحريري كمؤسسات عامة مفتوحة".

⁹³ توصية المجلس الأوروبي للجنة الوزراء رقم 10E (96)R ، 11 ايلول /سبتمبر 1996 ، ارشاد رقم 1-D-3.

⁹⁴ المرجع السابق، ارشاد رقم 1-D-3.

⁹⁵ المادة 19، مبادئ تنظيم البث، ملاحظة رقم 9، المبدأ رقم 37.

⁹⁶ توصية رقم 10E (96)R ، ملاحظة رقم 93 ، مبدأ رقم 5-D-5.

قرار الممولين من خارج هيئات تنظيم الاعلام العامة بطرق مباشرة او غير مباشرة اي تأثير على استقلالية التحرير او المؤسسة لدى هيئة التنظيم.⁹⁷

4. حرية المعلومات

ان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة المعروف بـ"حرية المعلومات" هو باعتراف القانون الدولي حق من حقوق الانسان الاساسية. حق حرية المعلومات ضروري بحد ذاته ، و لكنه ايضاً اساساً ليديمقراطية فعالة و كوسيلة لفرض حقوق اخرى. فمن دون هذا الحق يصبح لدى السلطات الحكومية كامل الحرية للتحكم بالمعلومات و بالتالي حجب معلومات قد تضر بالدولة و الفصاحة عن "الاخبار السارة" فقط. و دون اي شك ، بهذه البيئة تمثل تربة خصبة للفساد و انتهاكات حقوق الانسان دون اي رادع.

لقد تم الاعتراف و كفالة حق حرية المعلومات بموجب المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. و تم تقسيم كلا المادتين على انهما تلزمان الدول على اقرار قوانين حرية المعلومات. و لطالما اشارت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، و هي الهيئة التي انشئت للحرص على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الى ضرورة سنّ قوانين حرية المعلومات. و على سبيل المثال، اعلنت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عام 1994 بالنسبة لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في اذربيجان انه على اذربيجان ان "تسن تشريعات تكفل حرية المعلومات ..."⁹⁸

و في العام 2006 صرحت محكمة حقوق الانسان المشتركة بين الدول الاميريكية بان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة هو حق مكفول بموجب الضمانة العامة التي يقدمها القانون الدولي بالنسبة لحرية التعبير⁹⁹. اضف الى ذلك، ان الهيئات الدولية كالقرنر الخاص ادى الامم المتحدة المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير¹⁰⁰ تدعى باستمرار كل الدول الى سن و اقرار قوانين حرية المعلومات.¹⁰¹

كما نشير الى وجود عدد من المعاهدات الدولية مثل اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد تطلب من الدول اعتماد و اقرار قوانين حرية المعلومات.

ان عدد الدول التي اعترفت باهمية حق حرية المعلومات و التي قامت باقرار القوانين التي تكفله، يتزايد بسرعة و استمرار. خلال السنوات الـ15 الماضية قام عدد من الدول مثل الهند، اوغندا، انغولا، المكسيك، جنوب افريقيا، كوريا الجنوبية، اسرائيل، اليابان، سريلانكا، تايلاندا، ترينيداد و توباغو، غواتيمالا، المملكة المتحدة و معظم دول اوروبا الوسطى و الشرقية ، باعتماد قوانين حرية

⁹⁷ المرجع السابق.

⁹⁸ وثيقة الامم المتحدة الطبعة 38 رقم /CCPR/C79 ، A/49/40 ، 3 آب/اغسطس 1994 تحت "5. مقتراحات و توصيات"

⁹⁹ كلود راييس (CLAUDE REYES) ضد قرار شيلي بتاريخ 19 ايلول /سبتمبر 2006 ، سلسلة C رقم 151.

¹⁰⁰ تم تأسيس مكتب مقرر الأمم المتحدة الخاص لحرية الرأي و التعبير من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي أعلى سلطة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقد أنسست عام 1993: قرار 1993/45 ، 5 آذار 1993 .

¹⁰¹ راجع على سبيل المثال الملاحظات الختامية لجنة حقوق الإنسان الخاصة بترينيداد وتوباغو- وثيقة خاصة بالأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/TTO /طبعة الأولى، 15/1/2001، فقرة 15- ملاحظات- المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير التابع للأمم المتحدة والتي تم مناقشتها بالتفصيل أدناه.

المعلومات. و بذلك انضمت هذه الدول الى عدد آخر كبير من الدول التي كانت قد اقرت قوانين حرية المعلومات منذ وقت بعيد مثل السويد، الولايات المتحدة، فنلندا، هولندا، اوستراليا و كندا.

4.1 محتوى حرية المعلومات

يشير استطلاع حول القانون الدولي وأفضل الممارسات أنه لكي تكون فعالة، ينبغي على التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات أن تستند إلى مجموعة من المبادئ العامة. لعل أهمها هو مبدأ الانفتاح الأقصى القائل بأن أية معلومات موجودة بحوزة الجهات العامة يجب أن تكون من حيث المبدأ مفتوحة أمام الجميع للاطلاع عليها و ذلك انطلاقاً من أن الجهات العامة تحفظ بالمعلومات ليس لصالحها بل من أجل الصالح العام. علاوة على ذلك من الممكن في حالات محددة و محصورة فقط أن يمنع الاطلاع على المعلومات و ذلك لحماية مصلحة مشروعة. و أخيراً، يجب أن تكون إجراءات الاطلاع على المعلومات بسيطة ويسهل الاطلاع عليها، كما يجب إعطاء الأشخاص حق و سبل الطعن في أي قرار يحرمهم حق الاطلاع أمام المحاكم المختصة¹⁰².

تبني المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2000 إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، النظرة العامة لمنظمة المادة 19 المتعلقة بموقف القانون الدولي حيال حرية المعلومات والذي تم نشره في "حق الجمهور في المعرفة: مبادئ خاصة بالتشريعات حول حرية المعلومات". كما طالب المقرر الخاص الدول بمراجعة قوانينهم الداخلية من أجل اقرار و تطبيق الحق في حرية المعلومات. ولفت المقرر الخاص انتباه الدول إلى تسع مجالات مهمة:

يود المقرر الخاص لفت انتباه الحكومات إلى عدد من المجالات ويفتح لهم إما على مراجعة التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة خاصة بالحصول على المعلومات وضمان تماشيها مع هذه المبادئ العامة. و ما يلي بعض الاعتبارات الهامة:

- من واجب الهيئات العامة كشف المعلومات و لكل عضو في المجتمع الحق المقابل في الحصول على المعلومات. وتشمل "المعلومات" جميع السجلات التي تحفظ بها هيئات العامة بغض النظر عن الشكل الذي تكون محفوظة عليه.
- تتطوّي حرية المعلومات على واجب هيئات العامة بنشر و بتوزيع الوثائق ذات الصلة بالمصلحة العامة مثل المعلومات عن كيفية عمل الهيئة العامة ومح تو أي قرار أو سياسة لها تأثير عام.
- يجب على قانون حرية المعلومات أن يتضمن كحد أدنى حكماً يدعو إلى توعية الناس وتوزيع المعلومات المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات. كما يجب على القانون أن ينص على عدد من الآليات لمعالجة ثقافة السرية داخل الحكومة.

¹⁰² لعرض عام لهذه المبادئ العامة راجع [الحق العام في المعرفة : Article 19 \(لندن 1999\) \(مبادئ 19\)](#). يمكن الحصول عليها على الانترنت عبر: <http://www.article19.org/pdfs/standards/accessibleairwaves.pdf>. هذه المبادئ هي نتاج لدراسة خاصة بالقانون الدولي والممارسات الأفضل في مجال حرية المعلومات وقد تبنتها العديد من الجهات بما فيها مقرر الأمم المتحدة للأمم المتحدة لحرية الرأي والتغيير في تقريره في جلسة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 2002 (وثيقة خاصة بالأمم المتحدة (E/CN.4/2000/63) و قد اشارت إليها اللجنة في قرارها عام 2002 حول حرية التعبير (قرار 38/2000) وقد تبناها أيضاً السيد سانتياغو كانتون وهو المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير في تقريره الذي صدر عام 1999 المجلد د-3 من التقرير الصادر عن اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان والمقدم إلى منظمة الدول الأمريكية.

- قد لا يكون رفض الكشف عن المعلومات هادفاً إلى حماية الحكومات من الحرج أو فضح الممارسات الخاطئة، لذلك يجب على القانون أن ينص على لائحة بالأهداف المشروعة التي قد تبرر عدم الكشف عن المعلومات، ويجب تحديد هذه الاستثناءات بكل وضوح وحصرها لتجنب إدراج مواد لا تشكل ضرراً للمصلحة المشروعة.

- على جميع الجهات العامة ان تقيم أنظمة داخلية مفتوحة يمكن الوصول إليها لضمان حق العامة في الحصول على المعلومات. على القانون أن يتضمن جداول زمنية محددة لعمليات طلب المعلومات وأن يكون أي رفض لهذه الطلبات مرفقاً بأسباب خطية مفصلة.

- يجب الا تكون تكلفة الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى الجهات العامة عالية حيث انها تردد المتقدمين بطلبات للحصول على المعلومات وبالتالي تبطلقصد من وراء القانون ذاته.

- يجب أن يضع القانون افتراضاً أن جميع اجتماعات المؤسسات الحكومية يجب أن تكون مفتوحة أمام الجمهور.

- يجب أن يشتمل القانون على نص يفرض أن تكون التشريعات الأخرى متماشية مع أحكام هذا القانون إلى أقرب حد وأن تكون مجموعة الاستثناءات في القانون شاملة وأن تتماشى أحكام القوانين الأخرى معها.

- يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية، إدارية او متعلقة بالعمل لمن يكشف عن سوء تصرف مثل ارتكاب جريمة أو أفعال غير صادقة أو الفشل في تطبيق واجبات قانونية أو إساءة تطبيق أحكام العدالة ، او الفساد او خيانة الامانة او اخفاقات خطيرة في ادارة هيئة عامة¹⁰³.

وتشكل هذه المبادئ ارشادات قوية و مقنعة للدول حول محتوى قوانين حرية المعلومات.

و من اهم القضايا التي يحددها قانون الحصول على المعلومات هي متى يمكن لهيئة عامة ان ترفض الكشف عن المعلومات. وفي سياق حرية المعلومات، يتطلب الاختبار العام للقيود على حرية التعبير في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الهيئة العامة ان تكشف عن المعلومات المتواجدة لديها الا في حال تحقق الشرط الثلاث التالية معاً:

- 1- إذا كانت المعلومات تتعلق بمصلحة شرعية ومحمية ومدرجة في القانون
- 2- إذا أدى الكشف عن المعلومات إلى خطر إلحاق ضرر كبير بتلك المصلحة.
- 3- إذا كان الضرر الملحق بالمصلحة المحمية بشكل يفوق المصلحة العامة التي تتحقق من خلال الحصول على المعلومات.¹⁰⁴

يعني الشرط الأول أن على قوانين حرية المعلومات أن تتضمن لائحة مفصلة و شاملة بجميع المصالح المشروعة التي يمكن الاستناد إليها لرفض الكشف عن المعلومات. و على هذه اللائحة ان تقتصر على قضايا مثل تنفيذ القانون ، حماية المعلومات الشخصية ،الأمن القومي ،الحرية التجارية وغيرها ،السلامة العامة او الفردية ، وحماية فعالية وسلامة عمليات صنع القرارات الحكومية¹⁰⁵.

بعد ان يثبتت ان المعلومات تتدرج تحت اطار الاهداف المشروعة المدرجة في القانون، ننتقل الى الشرط الثاني من الاختبار الذي يقضي بان يكون هناك اثبات على ان الكشف عن المعلومات سيؤدي الى ضرر جدي للهدف المعني. فمجرد كون المعلومات مدرجة تحت اطار الهدف المشروع لا يعني انه مبرر حجبها لأن ذلك يؤدي الى نشوء استثناء من شأنه ان يقوض حرية تدفق المعلومات الى الناس. لذا على الهيئة العامة ان تثبت ان الكشف عن المعلومات يلحق ضرراً جسيماً بمصلحة محمية.

¹⁰³ المرجع السابق الفقرة 44 .

¹⁰⁴ راجع حق الجمهور في المعرفة الصادر عن المادة 19 ،المبدأ رقم 4.

¹⁰⁵ المرجع السابق

أما الجزء الثالث من الاختبار فيقتضي بان تنظر الهيئة العامة في الكشف عن المعلومات اذا تواجدت مصلحة عامة واسعة في ذلك حتى لو كان الكشف عنها سيتسبب بضرر كبير للمصلحة التي تسعى السرية لحمايتها. على سبيل المثال وبما يتعلق بالأمن الوطني، قد يؤدي الكشف عن معلومات معينة تتعلق برشاوي إلى إحداث ضرر بالمصالح الخاصة بالدفاع وفضح صفقات الشراء الفاسدة. ولكن قد يؤدي ذلك في الوقت نفسه إلى إزالة الفساد وبالتالي إلى تعزيز الأمن الوطني على المدى البعيد. وفي مثل هذه الحالات، يجب الكشف عن هذه المعلومات حتى لو أنها تحدث ضررا على المدى القصير.

و اذا نظرنا الى الاختبار على انه تراكم لثلاثة شروط فنجد انه مصمم ليضمن ان حجب المعلومات يتم فقط في الحالات التي يكون الحجب فيها يخدم المصلحة العامة. لذلك إذا تم تطبيق هذا الاختبار بشكل صحيح، يمكن لهذا الاختبار ان يبعد جميع الإقصاءات والاستثناءات الشاملة و اي احكام يكون هدفها الحقيقي هو حماية الحكومة من الحرج ومنع فضح الممارسات الخاطئة و يتمكن من تجنب إخفاء المعلومات عن الناس منع ترسیخ أيديولوجية معينة.